

# الوكالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

الدكتور  
**عبد الفتاح أحمد أبو كيلة**  
مدرس الفقه العام- كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
جامعة الأزهر

الوكالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

### ملخص البحث ( عربي)

يسلط هذا البحث الضوء على الوكالة بالزواج كتطبيق من تطبيقات الوكالة في الشريعة الإسلامية؛ وما يتعلّق بها من أحكام وما يندرج تحتها من صور في ضوء الحاجة المجتمعية لها والاجتهادات الفقهية المبينة لأحكامها.

ولقد استدعي البحث أن أقسمه إلى تمهيد تكلمت فيه عن ماهية الوكالة بالزواج، وأربعة مباحث : تكلمت عن الأول منها عن: أركان الوكالة بالزواج وشروطها في عقد الزواج، وعن الثاني منها عن: أنواع الوكالة بالزواج ، وعن الثالث منها عن: صور التوكيل بالزواج، وعن الرابع منها عن:أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج، وعن الخامس منها عن: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.

ولقد توصل البحث إلى أن: الوكالة بالزواج تتمحور حول إقامة الشخص غيره مقام نفسه حال حياته؛ لينوب عنه في عقد زواجه إذا ملأ شرعاً، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عقده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنسائه، بأجر وبغير أجر، والوكيلا في ذلك ما هو إلا سفير ومحبر عن الزواج ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلاً لا باعتباره وكيلًا ؛ وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها والتي أباحت ذلك للمسلم ؛ دفعاً للمشقة عنه، وتيسيراً وتحفيزاً عليه في قضاء مراده ومطلبـه.

### ملخص البحث (إنجليزي)

This research highlights the Agency by marriage as an application of the Agency's applications in the Islamic Shari'a, and the related provisions and the images that fall under it in the light of the societal need for it and the jurisprudential jurisprudence set forth in its provisions

The research called for swearing it to a preamble, in which I spoke about the identity of the agency by marriage, and four questions: I spoke about the first of them about: the elements of the agency by marriage and conditions in the marriage contract; the second is about the types of agency by marriage; the third is about: The fourth is about taking the wages on the power of attorney by marriage, and the fifth is about: the effects of the agency on marriage

The research concluded that: The Agency in marriage is centered on the establishment of another person who stands himself in his life; to repent in his marriage contract if he owns it legally, and the marriage of the actions that accept the charge. If the person owns his contract himself, he may appoint others to do it in his establishment , And the agent in this is only an ambassador and a sign of marriage and therefore all the rights of the marriage contract related to the client without the agent does not demand the performance of any of the rights of the contract, and does not guarantee anything of this unless it is guaranteed by the then rights are due to him as Not as an agent; and this is one of the virtues of Islamic law and Makrama, which Abba So as to prevent him from being harassed, and to facilitate and ease him in the execution of his intention and demand

### مقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين ، وأصلح وأسلم على المبعوث رحمة وهدایة للعالمين على سيدنا ونبينا محمد ﷺ - وعلى الله وصحبه ومن نهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

ما لا شك فيه أن الوكالة بالزواج تطبق من تطبيقات الوكالة العادلة ، وقد شرعت الشريعة الإسلامية الوكالة للتخفيف والتيسير ومراعاة الزمان والمكان في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعتها مراعاة لظروف وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلًا عنه، كما إذا أراد الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظراً لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره ؛ ليزوجها له؛ وذلك دفعاً للمشقة عنه، وتيسيراً وتخفيفاً عليه في قضاء مراده ومطلبـه.

وكمـا هو معلوم أن تطور الحياة البشرية المستمر يلزم منه ظهور وقائع ومستجدات معاصرة في حياة الناس لم يكن لها وجود في العصور السابقة، أو كان لها وجود وإنما تحدث اليوم بصورة جديدة مـا فتئت تأقـي بمعضلاتـها المعقـدة على كـامل الإنسـانية بـعامة والأـمة الإسلامية بـخاصة، وأصبحـت الحاجـة حـثـيثـة ومتـزاـيدة إـلـى المسـارـعة في مـتابـعة تلكـ المتـغيرـاتـ والـعملـ بـجـدـ وـمنـهجـيةـ عـلـى سـبـرـ أغـوارـهاـ وـصـفـاـ وـتحـليـلاـ وـمـقارـنةـ،ـ حتىـ نـصـلـ إـلـىـ ماـ يـفـيدـ الفـردـ وـالمـجـتمـعـ.

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهما، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة. (العين للفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال - (بدون) - 123/5 ، الفائق في غريب الحديث للزمخشي- ط دار المعرفة- لبنان - ط 2 - (بدون) - 460/1 ، التعريفات للجرجاني - ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط 1405 هـ - ص: 290 وما بعدها).

**الدراسات السابقة:** لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه – كتابا متخصصاً أو بحثا علمياً تناول هذا الموضوع بتفاصيل يجمع مسائله ويجمع أحكامه ، وإن كانت هذه المسائل متناثرة في كتب الفقه الفديمة باقتضاب وإيجاز وبدون توسيع في الأدلة والمناقشات ، بالإضافة أن الفقهاء – رحمة الله عليهم- لم يجمعوها في مكان واحد، وقد سار على دربهم معظم الباحثين المعاصرین ، فلم يفردوا لها بحثاً مستقلاً بل بحثوا أحكامها العامة فقط من خلال تناولهم لأحكام الأحوال الشخصية فقط .

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأنَّ أغلب جزئيات بحثي متداولة في كتب الفقه الإسلامي؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكوين الأساس الذي انطلق منه للبحث في هذا الموضوع ، وتحليلي؛ لأنَّ سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحیصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي . ومقارن؛ لأنَّ معالجة موضوع بحثي سيقوم على المقارنة بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي في شأن كلة النهاد، ومن ثمَّ التأقير ، على حقيقة القول ، الذي يفرد المذهب

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخریج الأحادیث الشريفة والآثار وفقاً للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها ، وتنبيع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب ، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبها الفقهي ، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغربية، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة من وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام ، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج التي سأتوصل إليها خلال البحث مع تزييل البحث بفهرس المصادر والمراجع ( وفق الترتيب لهجائي ) ، وفهرس المحتويات

وحتى أبين ذلك قمت بتقسيم البحث إلى ما يلى :  
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .  
التمهيد: في ماهية الوكالة بالزواج ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوكالة بالزواج.
- المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالزواج.
- المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوكالة بالزواج.
- المطلب الرابع : حكم الوكالة بالزواج.
- المبحث الأول : أركان الوكالة بالزواج.
- المبحث الثاني: شروط الوكالة في عقد الزواج. وفيه مطالب:
- المطلب الأول: شروط الصيغة.
- المطلب الثاني: شروط الموكل.
- المطلب الثالث: شروط الوكيل.
- المطلب الرابع : شروط الموكل فيه.
- المبحث الثالث: أنواع الوكالة بالزواج، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: أنواع الوكالة بالزواج من حيث صيغتها.
- المطلب الثاني: أنواع الوكالة بالزواج من حيث صفتها.
- المطلب الثالث: أنواع الوكالة بالزواج من حيث محل التصرف
- الموكل فيه.
- المبحث الرابع: صور التوكيل بالزواج ، وفيه مطالب:
- المطلب الأول : الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاصل.
- المطلب الثاني : توكيل الرجل غيره في عقد زواجه.
- المطلب الثالث : توكيل المرأة غيرها في عقد زواجهها.
- المطلب الرابع : توكيل المرأة ولديها في عقد زواجهها.
- المطلب الخامس : توكيلولي غيره في عقد زواج مولتيه.
- المطلب السادس : توكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكله.
- المطلب السابع : توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجهما.
- المبحث الخامس: أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج.
- المبحث السادس: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

هذا... وأرجو الله - تعالى- أن يوفقني إلى ما فيه سواء السبيل، فإن كنت قد أصبت بهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبني أنتي

## الوکالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

بشر غير معصوم، وأسائل الله – تعالى- العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك القادر عليه.

دكتور

عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة  
عضو هيئة التدريس - جامعة الأزهر

### التمهيد

ماهية الوکالة في الزواج  
المطلب الأول  
تعريف الوکالة بالزواج  
أولاً: تعريف الوکالة .  
في اللغة:

الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك ، من ذلك الوکلة، والوکل: الرجل الضعيف ، والتوكيل منه، وهو : إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك ، ووأكل فلان : إذا ضيع

أمره متکلا على غيره، وسمى الوکيل؛ لأنّه يوكل إليه الأمر فیستقل بأمر المؤکول إليه، وتأتي بمعنى: الكفالة ، والحفظ ، والتفویض...<sup>(۱)</sup>

---

(۱) العین للفراہیدی 405/5، تهذیب اللغة للأزھری - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط 2008/1- 202/10 وما بعدها ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الفارابی - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط 1407/4 هـ - 1844/5 م وما بعدها،مجمل اللغة لابن فارس - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1406/2 هـ / 1986- م 934/1 وما بعدها، معجم مقاييس اللغة لقزوینی- ط دار الفكر- سنة 1399 هـ - 1979 م - 136/6 م وما بعدها ، مختار الصحاح للرازی - ط المطبعة الأميرية القاهرة - ط وزارة المعارف المصرية- ط 7 / 1953 م- ص: 735 ، لسان العرب لابن منظور - ط دار صادر- بيروت - ط 3/1414 هـ- 743/11 هـ وما بعدها، المعجم الوجيز - صادر عن مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ط وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ط سنة 1411 هـ/1990 م- ص: 680 - مادة : (و.ک.ل.).

في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي: "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل" <sup>(١)</sup>، أو هي: "إقامة غير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم من قبل النيابة" <sup>(٢)</sup>، أو هي: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم" <sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ على التعريف الأول: تكرار كلمة الحفظ؛ حيث إن الكلمة التصرف تشمل الحفظ وغيره، كما أن التعريفين الثاني والثالث غير مانعين؛ لدخول غيرها كالوصية مثلاً؛ لعدم اشتراط التفويض في حال الحياة أم بعده، ويرد على التعريف الثالث ما لا يجوز النيابة فيه كالوضوء والصلوة...

(١) المبسوط للسرخسي - ط دار المعرفة - بيروت - 1414هـ / 1993م - 2/19،  
بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاساني - ط دار الكتب العلمية -  
بيروت - ط 1406/2 هـ - 1986م - 19/6، الاختيار لتعليق المختار  
للمودودي - ط الحلبي - القاهرة - سنة 1356هـ - 1937م - 156/2، تبين  
الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي - ط المطبعة الكبرى الأميرية -  
القاهرة - ط 1313/1 هـ - 254/4 ، درر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلا  
خسرو - ط دار أحياء الكتب العربية - (بدون) - 282/2، البحر الرائق لابن  
نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي - ط دار الكتاب الإسلامي - ط 2 - (بدون) -  
139/7.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي 254/4، البحر الرائق لابن نجيم 142/7، مجمع الأنهر  
لداماد افدي شرح ملقي الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي - ط دار أحياء  
التراث العربي - بيروت - (بدون) - 221/2 ، حاشية رد المحتار لابن  
عابدين على الدر المختار للحصيفي شرح تنوير الأبصار للتمرداش - ط دار  
الفكر - بيروت - ط 2/1412هـ - 1992م/5-510.

(٣) العناية للبابري شرح الهدایة للمرغباني - ط دار الفكر - (بدون) - 499/7 ،  
العناية للعيني شرح الهدایة للمرغباني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط  
1420/1 هـ - 2000م/9-216 ، البحر الرائق لابن نجيم 139/7 ، اللباب  
للغنمي شرح الكتاب للقدوري - ط المكتبة العلمية - بيروت - (بدون) -  
138/2 .

و عند المالكية: هي: "نِيَابَةٌ ذِي حَقٌّ غَيْرُ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٌ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ ".<sup>(١)</sup> أو هي : "نِيَابَةٌ فِيمَا لَا تَعَيْنُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ ".<sup>(٢)</sup>

فقوله : ( نِيَابَةٌ ذِي حَقٌّ غَيْرُ ذِي إِمْرَةٍ ) : لِتَخْرُجُ نِيَابَةٍ إِمامُ الطَّاعَةِ أَمِيرًا أَوْ قاضِيَا أَوْ صاحِبِ صَلَاتَةِ الْوَصِيَّةِ ، وَقُولُهُ : ( وَلَا عِبَادَةٌ ) : أَخْرَجَ بِهِ إِمامُ الصَّلَاتَةِ؛ فَلَا يُقَالُ إِنَّ النِّيَابَةَ فِي حَقٍّ ذِي إِمْرَةٍ وَكَالَّةً؛ لِجَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ مَجْرِدُ فَعْلٍ لَا إِمْرَةَ فِيهِ هَذَا ظَاهِرٌ اسْتَعْمَالُ الْفَقَهَاءِ وَقَيْلُ : إِنَّ إِنَابَةَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ وَكَالَّةً، وَقُولُهُ : ( لِغَيْرِهِ ) : مَتَعَلِّقٌ بِنِيَابَةِ الْوَصِيمِ عَائِدٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَقُولُهُ : ( غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ ) : أَخْرَجَ بِهِ الْوَصِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ عَرْفًا وَكَيْلًا وَلَذَا فَرَقُوا بَيْنَ فَلَانَ وَكَيْلِي وَوَصِيَّ.<sup>(٣)</sup> وَبِؤْخُذٌ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا ذَكَرُوا التَّصْرِيفَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ؛ فَاحْتَمَلَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةُ وَغَيْرُهَا.

وَعِنْ الدِّرْسَةِ الْمَسْنُوَةِ : هِيَ: "إِقَامَةُ الْوَكِيلِ مَقَامُ مَوْكِلِهِ فِي الْعَمَلِ الْمَأْذُونِ".<sup>(٤)</sup> أَوْ هِيَ: "تَفْوِيْضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فَعْلٌ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ".<sup>(١)</sup>

(١) التاج والإكليل للمواق العبدري شرح مختصر خليل - ط دار الكتب العلمية - ط 1416/1- 1412هـ- 1994م، مawahب الجليل للخطاب شرح مختصر خليل- ط دار الفكر- ط 2- 1412هـ- 1992م- 181/5 ، شرح الخرشفي على مختص خليل- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- 6/68 ، الفواكه الدوائية للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على الشرح الصغير للدردير- ط دار الفكر - 1415هـ- 1995م- 229/2 ، حاشية العدواني على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ط دار الفكر - بيروت - سنة 1414هـ- 1994م- 352/2 ، منح الجليل لعليش شرح مختص خليل - ط دار الفكر - بيروت - سنة 1409هـ- 1989م- 356/6 .

(٢) التاج والإكليل للمواق 161/7، منح الجليل لعليش 6/359 .

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط 1419هـ- 1999م- 495/6 ، تكملا السبكي للمجموع النموي شرح المذهب للشيرازي - ط دار الفكر- (بدون)- 92/14 .

فقوله: (تفويض شخص ما له فعله إلخ): جري على الغالب، وقوله: (ما يقبل النيابة): أي شرعاً والمراد بها ما ليس بعبادة، فلا دور خلافاً لمن زعمه، ووجه الدور أن النيابة هي الوکالة، وقد أخذت في تعريفها فخرج الصلاة والصوم ، قوله: (ليفعله في حياته) : خرج الإيصاء، والأحسن أن يقال: لا ليفعله بعد موته، إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلاً كان قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة كان قال: وكلتك في كذا حال حياتي. <sup>(٣)</sup>

وبؤخذ عليهما أنهما غير مانعين؛ حيث لا يستفاد منهما كون الموكل فيه معلوماً.

وعند الحنابلة: هي: " التفويض في شيء خاص في الحياة ".<sup>(٣)</sup> ، أو هي: " إذن في تصرُّفٍ يملِكُهُ الأذْنُ فِيمَا تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ ". أو هي: " استئنافُ الجائز التَّصْرُفِ مُثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ ".<sup>(٤)</sup>

وبؤخذ عليها أنها ذكرت التصرف على وجه العموم؛ فاحتلت ما هو معلوم وما هو غير معلوم ، وكما أن التعريفين الثاني والثالث غير مانعين؛ لدخول غيرها كالوصية مثلاً؛ لعدم اشتراط التفويض في حال الحياة أم بعده .

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي- ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م- ٢٣١/٣ ، نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي - ط دار الفكر - بيروت - طأخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م- ١٥/٥ ، حاشية البجيري على مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي - ط دار الفكر - سنة ١٤١٥ هـ - ١٣٣/٣- ١٩٩٥ م

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى- ط دار العيكان - ط ١/١٤١٣ هـ - ١٣٩/٤- ١٩٩٣ م ، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ٣٢٥/٤- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) المبدع لابن مفلح ٤/٣٢٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى - ط دار إحياء التراث العربي - ط ٢- (بدون)- ٣٥٣/٥ ، كشاف القناع البهوي عن متن الإقناع للحجاوي- ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ ٤٦١/٣ - ١٩٨١ ، منار السبيل لابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي- ط المكتب الإسلامي- ط ١٤٠٩/٧- ١٩٨٩ م- ٣٩٠/١

وأرى أخذًا من التعريفات السابقة للفقهاء أن الوكالة من وجهة نظرى هي: " استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة حال حياته".

ثانياً : تعريف الزواج.

في اللغة:

الزاء والواو والجيم: أصل يدل على مقارنة شيء بشيء ، بمعنى الاقتران والازدواج ، اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى ، والزوج: البعل، والزوج: أيضًا المرأة ، قال تعالى: «اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...» [ البقرة من الآية 35 ] ، والتزاوج والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد ، والزواج والنكاح لفظان لمعنى واحد في الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم وكذا ما ورد في السنة المطهرة ، فهما من قبيل المترادف المختلف لفظاً والمتخد معنى .<sup>(١)</sup>

في الاصطلاح :

عند الحنفية هو: " عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِكِ الْمُتَعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا " . أو هو: " عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ "<sup>(٢)</sup>

المراد ( بالعقد ) : ارتباط بين أجزاء التصرف الشرعي مما ينتج عنه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، ( وضع لتملك المتعة ) : المراد بوضع الشارع لا بوضع المتعاقدين ، فإن عقد الزواج هو العقد الوحيد الذي ينشأ في حماية الشارع ، وبناء عليه يخرج كل عقد وضع بهوى المتعاقدين ، كالعقد على استئجار امرأة للتتمتع بها، أو الاتفاق على اللقاء السري بين الرجل والمرأة ، أو يتم العقد بأركانه ولكن يتم على أساس التأكيد بمدة محدودة بما يعرف بزواج المتعة ، فإن مثل هذه الصور لم تنشأ بوضع الشارع وإنما نشأت بهوى المتعاقدين لغرض يبعد عن غرض الشارع فكانت حراماً ولا تصح، ( قصداً ): احترز عما يفيد الحل ضمناً ، كما إذا

(١) العين للفراهيدي 149/2 وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري 104/11 وما بعدها، الصحاح للفارابي 1635/4 ، مجلل اللغة لابن فارس 128/1 وما بعدها، مقاييس اللغة للقرطبي 35/3، مختار الصحاح للرازي ص: 278 ، المعجم الوجيز ص: 295 – مادة ( ز. و. ج ).

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي 94/2، العناية للبابري 186/3 ، مجمع الأنهر لداماد افendi 316/1 ، حاشية ابن عابدين 4/3.

ثبت في ضمن ملک الرقبة کشراء جارية للتسري فإنه موضوع لملك الرقبة ، وملك المتعة ثابت ضمناً .<sup>(١)</sup>

عند المالكية هو: " عَدْ لِحْلٍ تَمْتُعْ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجْوِسِيَّةٍ وَأَمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا " أو هو : " عَدْ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِأَدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرُ عَالِمٌ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَسْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَرِ ".<sup>(٢)</sup>

المراد (بعد حل تمنع) : أي استمتاع وانتفاع وتلذذ ، ( بأنثى ) : وطناً و مباشرة و تقبيلاً وضماً ، ( غير حرم ) : بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يصح على حرم ، وغير " مجوسية وأمه كتابية " : أي غير مجوسية وغير أمه كتابية مملوكة بخلاف الحرة الكتابية ، فإن قيل كان الأولى أن يقول بأنثى خالية من مانع شرعي فيخرج كل هذا ؟ والجواب: أنه قصد بما ذكره إخراج من بها مانع أصلي ، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن طارئ بعد الحل ، ( بصيغة ) : متعلقة بعقد ، " قادر " على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة ، ( محتاج ) : لكسر شهوته أو لإصلاح منزله ، ( أو راج نسلاً ) وإن لم يكن محتاجاً<sup>(٣)</sup>  
عند الشافعية هو: " عَدْ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةً وَطَءٍ بِلْفَظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِمَتِهِ " .<sup>(٤)</sup>

(١) المصادر السابقة.

(٢) مواهب الجليل للخطاب 403/3 ، الفواكه الدواني للنفراوي 3/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير - ط دار المعارف - ( بدون ) - 333-332/2 ، منح الجليل لعليش 3/254 .

(٣) المصادر السابقة ، وقد سئل الإمام مالك عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين ، ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعي أنه من زوجها الجنـي فيـكـثـرـ الفـسـادـ ، فالـتـقـلـيلـ يـقـضـيـ المـنـعـ وـقـولـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ يـقـضـيـ الجوـازـ . مواهب الجليل للخطاب 403/3 ، الفواكه الدواني للنفراوي 3/2 ، حاشية الصاوي 332/2-333 ، منح الجليل لعليش 3/253 وما بعدها .

(٤) أسنى المطالب لذكرية الأنصارـيـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ لـابـنـ المـقـريـ - طـ دـارـ الكتابـ الإـسـلامـيـ - ( بدون ) - 98/3 ، تحـفـةـ المـحـتـاجـ لـابـنـ حـرـجـ الـهـيـتمـيـ شـرـحـ منهاـجـ الطـالـبـينـ لـلنـوـويـ - طـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - ( بدون ) - 183/7 ،

المراد ( بعقد يتضمن إباحة وطء ) : أي يستلزم إباحته، " بلفظ " متعلق بمذوف أي يحصل بلفظ إنكاح، (إنكاح) يتعلق بعقد لا يتضمن ولا بإباحته ، وهو على تقدير مضاف أي عقد يحصل بلفظ مُشتقٌ من إنكاح أو بلفظ مُشتقٌ من نَحْوِهَ وَهُوَ التَّزْوِيجُ ، فيحصل بلفظي: الإنكاح أو التزوّيج وما اشتقت منهما لأهل العربية أو بترجمتها فقط إذا كان العاقدان من غير أهل العربية؛ لأن الإنكاح والتزوّيج مصدران ، والمصدر كناية ، والنكاح لا ينعقد بها. <sup>(١)</sup>

عند الحنابلة هو: " عَقْدُ التَّزْوِيجِ ". <sup>(٢)</sup>

أي عَقْدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزوّيج أو ترجمته ، وعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرّف عنه دليل. <sup>(٣)</sup>

ولقد اجتهد بعض المعاصرين للوصول لتعريف يشمل مقاصد الزواج وأغراضه في نظر الشرع الحكيم، حيث اقتصر الفقهاء الأجلاء قدیماً في تعريفهم للنكاح على امتلاك المتعة على الوجه المشروع فقط دون النظر لبقية مقاصده وأغراضه التي بينها الشرع، فقيل هو: " عقد يفيد

---

معنى المحتاج للخطيب الشربيني 4/200 ، نهاية المحتاج للرملي 180/6 ، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحظى على منهاج الطالبى للنبوى - ط دار الفكر - بيروت - ط 1415 هـ / 1995 م - 3/207 ، حاشية الجمل على منهج الطالب لذكرى الأنصارى - ط دار الفكر - (بدون) - 3/356 ، حاشية العجيري على الخطيب 4/115 .

(١) المصادر السابقة.

(٢) المعني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة - ط 1388 هـ / 1968 م - 7/3 ، المبدع لابن مفلح 6/81 ، الإنصاف للمرداوى 4/4 ، الإقناع للحجاوي - ط دار المعرفة - بيروت - (دون) - 3/156 ، كشاف القناع للبهوتى 5/5 ، مطالب أولى النهى للرحمباني شرح غایة المنتهى لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي - ط المكتب الإسلامي - ط 2/1415 هـ - 1994 م - 5/3 .

(٣) المعني لابن قدامة 3/7 ، المبدع لابن مفلح 6/81 ، الإنصاف للمرداوى 4/4 ، الإقناع للحجاوي 3/156 ، كشاف القناع للبهوتى 5/5 ، مطالب أولى النهى للرحمباني 3/5 .

حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد لكليهما من حقوق، وما عليهم من واجبات".<sup>(١)</sup>

ثالثاً : تعريف الوکالة بالزواج:

في ضوء ما سبق من تعریفات للوکالة وللزواج؛ يتبيّن أن الوکالة بالزواج بمعناها اللقبی أو باعتبارها علماً والذی یخص مفهوم الوکالة بالزواج عن مفهوم الوکالة عامة هي: "إقامة الشخص الجائز التصرف غيره حال حياته؛ لینوب عنه في عقد یفید حل عشرته شرعاً بمن اختارها".

---

(١) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي - ط 3 - (بدون) - ص: 19.

## المطلب الثاني

### مشروعية الوكالة بالزواج

الوکالة بالزواج مشروعۃ بالإجماع<sup>(۱)</sup> وهي من العقود الرضائیة الجائزۃ، والتي لا تحتاج إلى شکل معین؛ فتصح باللفظ والكتابة ونحوهما، ولا تتوقف صحة التوکیل بها في الزواج على الإشهاد عليه، بل يجوز بدون شهود؛ لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد<sup>(۲)</sup>، وإن كان الإشهاد عليه أو توثيقه مستحسناً؛ حتى لا يكون عرضة للإنکار فيما بعد، أو يحصل نزاع في صفة العاقد، وهذا ما يعمل به حالياً في كل العقود لاسيما عقود الزواج والطلاق.

وقد فعلها النبي - ﷺ - وأرسل بعض رسله وكلهم عنه ليزوجوه من بعض نسائه ويعقدوا له في غيابه.<sup>(۳)</sup>

(۱) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم - ط دار الكتب العلمية-بيروت - (بدون)- ص: 61، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان - ط دار الفاروق- القاهرة - ط 1424/1 هـ - 2004 م - 156/2 .

(۲) المبسوط للسرخسي 18/19، حاشية ابن عابدين 95/3 .

(۳) المبسوط للسرخسي 15/5 ، 16، بذائع الصنائع للكاساني 23/6، الاختيار للمودودي 156/2 ، تبين الحقائق للزيلي 254/4 ، العناية للبابرتی 501/7 ، البناء للعینی 217/9 ، درر الحكم لمنلا خرسو 282/2 ، البحر الرائق لابن نجیم 140/7 ، مجمع الأنهر لدماد أفندي 221/2 ، حاشية ابن عابدين 512/5 ، اللباب للغنیمی 138/2 ، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد - ط دار الغرب الإسلامي - 1408 هـ - 1988 م - 51/3 ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفید - ط دار الحديث - القاهرة - ط 1425 هـ 85/4 م - 2004 م - 1994/1 م - 5/8 ، القوانین الفقہیة لابن جزی ص: 215 ، 134 ، الفواکه الناج والإکلیل للمواق 161/7 ، مواهب الجلیل للحطاب 181/5 ، الدوکی للفراءی 229/2 ، حاشیة العدوی 352/2 ، حاشیة الدسوکی على الشرح الكبير للدردیر - ط دار الفكر - (بدون) - 232/2 ، 377 ، الصاوی 503/3 ، منح الجلیل لعلیش 357 ، الأم للإمام الشافعی - ط دار المعرفة - بيروت - (بدون) - 17/5 ، 21 ، الحاوی للماوردي 495/6 ، 506 ، نهاية المطلب في درایة المذهب للجوینی - ط دار المنهاج - ط 1428 هـ - 34/7 م - 2007 م ، الوسيط للغزالی - ط دار السلام - القاهرة - ط

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مالك، عن ربيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ  
الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ<sup>(۱)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ  
أَنْ يَخْرُجَ<sup>(۲)</sup>.

---

1417/1 - 275/3، البيان للعاماني - ط دار المنهاج - جدة - ط  
1421/1 - 192/9 - 2000م، تكملة المجموع للمطيعي 102/14، روضة  
الطلابين وعده المفتين للنبوى - ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان  
- ط 1412/3 - 1991م - 291/4، أنسى المطالب ل لأنصارى 263/2، تحفة  
المحتاج للهيثمي 295/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/233، نهاية  
المحتاج للرملى 18/5، قليوبى وعميرة 422/2، حاشية الجمل 402/3،  
الكافى لابن قدامة - ط دار الكتب العلمية - ط 1414/1 - 1994م -  
137/2، المعني لابن قدامة 19/7، شرح الزركشى 140/4، المبدع لابن  
مفلح 4/325، الإنفاق للمرداوى 5/356، الإقناع للحجاوي 2/233، كشاف  
الققاع للبهوتى 3/461، مطالب أولى النهى للرحميانى 3/433، منار السبيل  
لابن ضويان 1/390، المحلى بالأثار لابن حزم - ط دار الفكر - بيروت -  
( بدون ) 7/89.

(۱) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنَ حَرْنَ بْنَ بَحِيرٍ أَبْنَ هُرَمَ بْنَ رُوَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ  
بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ تزوجها النبي - ﷺ - وَهُمَا حَلَالَانِ بِسْرَفَ - موضع  
قرب مكة المكرمة - في ذي القعدة من سنة 7هـ، وكانت قبله عند أبي رهم بن  
عبد العزى بن أبي قيس بن عبد وذ بن نصر ابن مالك بن حسل بن عامر بن  
لوىٰ فمات فتزوجها النبي - ﷺ - وكان اسمها براءة فسمها النبي - ﷺ - ميمونة  
، وهي آخر امرأة تزوجها من دخل بهن، وتوفيت بسرف سنة ثمان  
وثلاثين ، وقيل: سنة 51هـ وهو الصحيح، وقيل 63هـ. [ سيرة النبي - ﷺ -  
لابن هشام - ط شركة مصطفى البابى الحلبي - مصر - ط 1375/2هـ -  
1955م - 372/2، تاريخ الطبرى - ط دار التراث - بيروت - ط 2/1387هـ -  
166/3، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر - ط دار  
الجبل - بيروت - ط 1/1412هـ - 1992م - 1915/4، أسد الغابة لابن  
الأتير - ط دار الكتب العلمية - ط 1/1415هـ - 1994م - 262/7، البداية  
والنهاية لابن كثير - ط دار الفكر - سنة 1407هـ - 1986م - 4/229 ]  
(۲) أخرجه مالك في الموطأ - ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية  
- أبو ظبي - ط 1/1425هـ - 2004م - 3/505 رقم 1267 - كتاب الحج -  
باب نكاح المحرم، والشافعى فى مسنده - ط دار الكتب العلمية - بيروت -  
سنة 1370هـ / 1951م - 1/317 رقم 826 كتاب الحج - باب فيما يباح

وما روى عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ص - عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه

---

للمحرم وما يحرم وما يتربى على ارتكابه من المحرمات — الحديث: مرسى ولكن موصول برواية أخرى (البدر المنير لابن الملقن — ط دار الهجرة - الرياض- السعودية - ط 1/1425هـ- 732/6م- 2004) ، التلخيص الحبير لابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير — ط مؤسسة قرطبة - مصر - ط 1416هـ - 123/3 م- 1995 ) جاء في التلخيص الجبير لابن حجر 123/3 ما نص: «حدث أنَّه - وَكُلَّ أبا رافع في قُبُولِ نَكَاحِ مَيْمُونَةَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَالسَّافِعِي عَنْ رَبِيعَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ... وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي رَافِعِ أَنَّ النَّبِيَّ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بَهَا حَلَالًا وَكُنْتَ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَتَعَقَّبَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْأَنْفَطَاعِ بَأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، لَكُنْ وَقَعَ التَّصْرِيبُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ... وَرَجَحَ أَبْنُ الْقَطَانِ اتِّصَالَهُ وَرَجَحَ أَنَّ مَوْلَدَ سُلَيْمَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَوَفَاهُ أَبِي رَافِعٍ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ سَنَةُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، تَنِيَّهُ الرَّجُلُ الْأَصْسَارِيُّ الْمُبَهِّمُ يُخْتَمِلُ تَقْسِيرُهُ بِأَوْسِنْ بْنِ حَوْلَيِّ...».

والرواية التي وصلت الحديث والتي نصت على: «عن أبي رافع مولى رسول الله - ، «أنَّ رَسُولَ اللهِ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بَهَا، حَلَالًا» ، وَكُنْتُ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا ؛ أَخْرَجَهَا التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ط شرکة مصطفى البابي الحلبى- مصر - ط 1395هـ - 1975م - 191/3 رقم 841 - أبواب الحج - باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ، وأحمد في مسنده - ط مؤسسة الرسالة - ط 1421/1 هـ 174/45 م - 1996 رقم 27196 - مسند القبائل، وابن حبان في صحيحه - مؤسسة الرسالة- بيروت - ط 1408/1 هـ - 1988 م - 443/9 رقم 4135 - كتاب الحج - باب حرمة المناكحة - ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى - وبين ميمونة حيث تزوجها حلالا حينذا لا محظا ، والنسائي في السنن الكبرى - ط دار الكتب العلمية - - بيروت - ط 3/1424 هـ - 2003 م - 106/5 رقم 9161 كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وصححها ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي - ط أضواء السلف - الرياض - ط 1428هـ - 2007 م - 475/3 ، والزيلعى في نصب الرایة في تخريج أحاديث الهدایة للمرغباني ط مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة- السعودية - ط 1418/1 هـ - 1997 م - 172/3 وما بعدها، وابن الملقن في البدر المنير 732/6 وما بعدها.

أُم حَبِيَّة بْنَتْ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ  
وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعَمَائِهِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان الشريفيان على مشروعية الوکالة بالزواج وما يترتب  
عليها من أحكام ، إذ لو كانت الوکالة بالزواج محظورة ما فعلها النبي - ﷺ - لأنـ - ﷺ - إنما يفعل ما كان جائزًا من غير نهي.<sup>(٣)</sup>

(١) أُم حَبِيَّة بْنَتْ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبَ بْنَ أُمَيَّة تزوجها النبي - ﷺ - سنة سنت، ودخلت  
بها سنة سبع. وقيل: تزوجها سنة سبع، وقيل: سنة خمس ، وكانت قبله عند  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ بْنَ رَئَبِ الأَسْدِيِّ، والذي هاجر معها إلى الحبشة مسلماً ثم  
تتصدق هناك ومات بعد أن أحب منها ابنته حَبِيَّة بْنَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ، وبها كانت  
ثُكْنَى أُم حَبِيَّة ، ثم تزوجها النبي - ﷺ - بعده، وكان اسمها رَمْلَة فسمأها النبي -  
ﷺ - حَبِيَّة ، وتوفيت عام 44هـ، وقيل : غير ذلك. [ سيرة النبي لابن هشام  
224/1 ، تاريخ الطبرى 605/11 ، الاستيعاب لابن عبد البر 1929/4 ، أسد  
الغابة لابن الأثير 62/7 ، البداية والنهاية لابن كثير 153/4 ]

(٢) أخرجه الحاکم في المستدرک - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1411هـ  
- 1990م- 23/4 رقم 6771 - كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقي في السنن  
الكبيرى - ط دار الكتب العلمية، بيروت - ط 1424/3 هـ - 2003م- 225/7 رقم 13796 - كتاب النکاح - باب الوکالة في النکاح - والحديث صححه:  
ابن الملقن في البدر المنير 729/6 وما بعدها ، وابن حجر التلخیص الحبیر  
122/3 . جاء في التلخیص الحبیر لابن حجر 122/3 ما نصه: " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ  
فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَكَىَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْنَدْهُ  
الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَكَذَا حَكَاهُ فِي الْخَلَفَاتِ بِلَا إِسْنَادٍ وَأَخْرَجَهُ فِي السُّنْنِ مِنْ  
طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقِ .... وَاشْتَهَرَ فِي السِّيَرِ أَنَّهُ - ﷺ - بَعْثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى  
النَّجَاشِيِّ فَرَوَجَهُ أُمَّ حَبِيَّةَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَكِيلُ فِي الْقُبُولِ أَوْ  
النَّجَاشِيِّ وَظَاهِرٌ مَا فِي أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ عَدَ عَلَيْهَا عَنِ النَّبِيِّ -  
ﷺ - وَوَلَى النَّكَاحَ خَالِدُ بْنُ سَعْيَدَ بْنِ الْعَاصِ كَمَا فِي الْمَغَازِيِّ وَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَانَ وَهُوَ وَهُمْ ".

ورواية أبي داود السابقة تنص على: " عن أُم حَبِيَّة، أنها كانت تحت عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ  
جَحْشَ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ « فَرَوَجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ  
أَرْبَعَةَ أَلْافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ شُرَبِيلَ أَبْنَ حَسَنَةَ » . قَالَ  
أَبُو دَاؤِدَ: حَسَنَةُ هِيَ أَمَّهُ " . أخرجه أبو داود في سننه - ط دار الفكر - بيروت -

( بدون ) - 325/2 رقم 2107 كتاب النکاح - باب الصداق .

(٣) شرح البخاري لابن بطال - ط مكتبة الرشد - السعودية - ط 1423/2 هـ -  
508/4 م- 2003 ، الاستذكار لابن عبد البر - ط دار الكتب العلمية - بيروت -

و هذه المشروعيّة ليست على إطلاقها بل مقيدة بضابط<sup>(١)</sup> حده  
الفقهاء بقولهم : بأن كل تصرف جاز للشخص أن يفعله بنفسه وكان مما

---

ط 1421 هـ - 2000 مـ 116/4 وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر - ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - سنة 1387 هـ- 151/3 وما بعدها، المتنقى للباجي شرح موطاً مالك - ط مطبعة السعادة - مصر - ط 1332 هـ 238/2 وما بعدها، مرقة المفاتيح للملا الهروي شرح مشكاة المصابيح للتبذيري على المصابيح للبغوي - ط دار الفكر- بيروت - ط 1422 هـ 1849/5 مـ 2102 ، وما بعدهما ، نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الأخبار لابن تيمية - ط دار الحديث - القاهرة - ط 1413 هـ 1993 مـ 321، عنون المعبد لشمس الحق آبادى شرح سنن أبي داود - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 / 1415 هـ 207/5 وما بعدها، 97/6.

جاء في الاختيار للإمام المودودي ما نصه : " وَوَكَلَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ الضَّمَرِيَّ، وَعَلَيْهِ تَعَامِلُ النَّاسُ مِنْ لَدُنِ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ ". (الاختيار للمودودي 156/2). وجاء في المقدمات والمبادئ للإمام ابن رشد الوالد ما نصه: " «وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبَا رَافِعٍ مُوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنصَارِ فَزُوْجَاهُ مِيمُونَةُ بَنْتُ الْحَارِثِ ... . فَهَذِهِ وَكَالَّةُ عَلَى النِّكَاحِ ». (المقدمات والمبادئ لابن رشد الوالد 51/3). وجاء في البيان للإمام العمراني ما نصه : " مَسْأَلَةُ تَوْكِيلِ الزَّوْجِ فِي تَزْوِيجِهِ : قَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوكِلَ مَنْ يَتَزَوَّجُ لَهُ... فَإِنْ وَكَلَهُ: أَنْ يَتَزَوَّجُ لَهُ امْرَأَةً بَعِينَهَا... صَحٌ، وَإِنْ وَكَلَهُ: أَنْ يَتَزَوَّجُ لَهُ مَمْنَ شَاءَ... فَفِيهِ وَجْهَانِ... ». (البيان للعمراني 192/9). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ، سَوَاءً كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، مُجِبِرًا أَوْ غَيْرَ مُجِبِرٍ ... ». (المغني لابن قدامة 19/7).

(١) الضوابط جمع ضابط، والضابط في اللغة: مأخذ من الضبط وهو: لزوم الشيء وحبسه، وضبطه طبعاً أي: حفظه حفظاً، وضبط الشيء: حفظه بالحزم. [العين الفراهيدي 23/7، تهذيب اللغة للأزهرى 339/11، مختار الصحاح للرازي ص: 376، لسان العرب لابن منظور 340/7، المعجم الوجيز ص: 376 – مادة (ض. ب. ط)]. والضابط في الاصطلاح: للعلماء في تعريفه طريقان: **الطريق الأول**: عرف الضابط بأنه: " الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ، وبالتالي فلم يفرق بين الضابط والقاعدة فعرفهما بتعريف واحد. [التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بين الهمام – ط دار الكتب العلمية

تدخله النيابة صح أن يوكل به غيره، فإذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه إما لعدم أهليته للتصرف، أو عدم ولايته عليه فلا يصح أن ينوب غيره فيه، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عقده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنشائه.<sup>(١)</sup>

- ط 2/1403 هـ - 1983 م [الطريق الثاني: عرف الضابط بأنه: "]

ما اختص من الأحكام بموضوع فقهي واحد وقدد به نظم صور متشابهة له " ، وبالتالي فهم يفرقون بين الضابط والقاعدة في التعريف؛ لأن القاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد أو جزء باب، وهذا هو الأصل وما عليه معظم العلماء. [الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1419/1 هـ 1999 م - ص: 137، عمر عيون البصائر لشهاب الدين الحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - ط 1405/1 هـ 1982 م - 5/2، الأشباه والنظائر للسبكي - ط دار الكتب العلمية - ط 1411/1 هـ 1999 م - 11/1، الأشباه والنظائر للسيوطى - ط دار الكتب العلمية - ط 1403/1 هـ 1983 م - 9/1].

(١) المبسوط للسرخسي 2/19 ، بدائع الصنائع للكاساني 21/6 ، الاختيار للمودودي 156/2 ، تبيان الحقائق للزبيعى 154/5 ، العناية للبابرتى 501/7 ، البنية للعينى 217/9 ، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 ، البحر الرائق لابن نجيم 512/5 ، 142/7 ، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 ، حاشية ابن عابدين 51/3 ، اللباب للغيني 138/2 ، المقدمات والمبادئ لابن رشد الجد 51/3 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/85 ، الذخيرة للقرافي 5/8 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 215 ، الناج والإكيليل للمواق 7/161 ، موهاب الجليل للخطاب 181/5 ، الفواكه الدواني للنفراوى 2/229 ، حاشية العدوى 2/352 ، حاشية الصاوي 3/503 ، منح الجليل لعليش 6/357 ، الحاوي للماوردي 6/506 ، نهاية المطلب للحويني 7/34 ، الوسيط للغزالى 3/275 ، تكمله المجموع للسبكي 14/102 ، روضة الطالبين للنwoوى 4/298 ، أنسى المطالب للأنصاري 2/263 ، تحفة المحتاج للهيثمي 5/295 ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى 3/233 ، نهاية المحتاج للرملى 5/18 ، قليوبى وعميره 2/422 ، حاشية الجمل 3/402 ، حاشية البجيرمى على الخطيب 3/133 ، الكافى لابن قدامة 2/137 ، المعني لابن قدامة 5/63 ، شرح الزركشى 4/142 ، المبدع لابن مفلح 4/326 ، الإنصال للمرداوى 5/355 ، الإنقاع للحجاوي 2/232 ، كشاف القناع للبهوتى 3/462 ، مطالب أولى النهى للريباني 3/433 ، منار السبيل لابن ضويان 1/390 . جاء في البحر الرائق للإمام ابن نجيم ما نصه : " أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مِنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ وَتَلَزِّمُهُ الْأَحْكَامُ .... " . (البحر

### المطلب الثالث

#### حكمة مشروعية الوكالة بالزواج

ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتحفيض والتبسيير  
ومراعاة الزمان والمكان

في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعت الوكالة مراجعة لظروف  
وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله  
بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلاً عنه، كما إذا أراد  
الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظراً لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا  
يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره  
؛ ليزوجها له ؛ وذلك دفعاً للمشقة عنه، وتيسيراً وتحفيفاً عليه في قضاء  
مراده ومطلبـه.<sup>(١)</sup>

---

الرأيق لابن حيم 142/7). وجاء في التاج والإكليل للإمام المواق ما نصه :  
" صَحَّتُ الْوَكَلَةُ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ ابْنُ شَاسٍ: الْوَكَلَةُ نِيَابَةٌ عَنِ الْمُوَكَّلِ فَهِيَ لَا  
تَكُونُ إِلَّا فِيمَا تَصْحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ مِمَّا يُلْرِمُ الرَّجُلَ الْقِيَامَ بِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
الرَّجُلُ لِمُنْفَعَةٍ نَفْسِهِ .... ". (التاج والإكليل للمواق 161/7). وجاء في حاشية  
الإمام البجيرمي على الخطيب ما نصه: " (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلنَّاسِ التَّصْرُفُ فِيهِ  
نَفْسِهِ) بِمِلْكٍ أَوْ لَائِيَةٍ (جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ) غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
الْتَّصْرُفِ بِنَفْسِهِ فِينَاهِيَ أُولَئِي ". (حاشية البجيرمي على الخطيب 133/3).

وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " فَصُلْ: وَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَصْرُفُهُ فِي  
شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأًا،  
حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا... وَكُلُّ مَا يَصْحُّ أَنْ يَسْتُوْفِيَ بِنَفْسِهِ، وَتَدْخُلُهُ  
النِّيَابَةُ، صَحَّ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِيهِ... ". (المغني لابن قدامة 63/5).

(١) جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ما نصه : " وَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ  
مُبَاشَرَةِ التَّصْرُفَاتِ وَعَنْ حَفْظِ مَا لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ أَشَدَّ الْحِتَّيَاجَةِ  
فَيَكُونُ مَشْرُوْعاً دَفْعَةً لِلْخَرَجِ ". (تبيين الحقائق للزيلعي 254/4). وجاء في  
معنى المحتاج للإمام الخطيب الشربيني ما نصه : " وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا،  
فَإِنَّ السَّخْصَنَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ قِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ كُلُّهَا، بَلْ قَالَ الْفَاضِلِيُّ حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ:  
إِنَّ قَبُولَهَا مَنْدُوبٌ ... ". (معنى المحتاج للخطيب الشربيني 231/3). وجاء في  
المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ

#### المطلب الرابع

##### حكم الوکالة بالزواج

لا يعني مشروعية الوکالة بالزواج أن يعمل بها على الدوام ، بل الوکالة بالزواج من حيث هي مشروعة قد تعتبرها الأحكام الأربع : من حرمة، وكرامة، ووجوب ، وندب<sup>(١)</sup> كال التالي:

فقد يكون مندوبا إليها<sup>(٢)</sup>: إذا كان الشخص مسافرا لا يستطيع أن يعقد لنفسه، وكان مالكا لنفقة الزواج، وقدرا على الوطء ، ولا يخاف منه إلحاد الضرر بالمرأة بأي حال من الأحوال...

---

إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي - ﷺ - تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة". (المغني لابن قدامة 64/5).

(١) المبسوط للسرخسي 15/5، 16، بداع الصنائع للكاساني 23/6، الاختيار للمودودي 2/156، تبين الحقائق للزياعي 4/254، العناية للبابري 7/501، البنية للعیني 9/217، درر الحكم لمنلا خسرو 2/282، البحر الرائق لابن نجيم 7/140، مجمع الأنهر لدماد أفندي 2/221، حاشية ابن عابدين 5/512، الباب للغيني 2/138، المقدمات والممهدات لابن رشد 3/51، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/85، الذخيرة للقرافي 4/250، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134، 215، الناج والإكيل للموافق 7/161، مواهب الجليل للخطاب 5/181، الفواكه الدواني للنفراوي 2/229، حاشية العدوى 2/352، حاشية الدسوقي 2/232، 377، حاشية الصاوي 3/503، منح الجليل لعليش 3/357، الأم للإمام الشافعي- ط دار المعرفة- بيروت - (بدون) - 17/5، 21 ، الحاوي للماوردي 6/495، نهاية المطلب للجويني 7/34، الوسيط للغزالى 3/275، البيان للعمانى 9/192، تكميلة المجموع للمطبي 14/102، روضة الطالبين للنورى 4/291، أنسى المطالب للأنصاري 2/263، تحفة المحتاج للهيثمي 5/295، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/233، نهاية المحتاج للرملي 5/18، قلبيobi وعميرة 2/422، حاشية الجمل 3/402، الكافي لابن قدامة 2/137، المغني لابن قدامة 7/19، شرح الزركشى 4/140، المبدع لابن مفلح 4/325، الإنراف للمرداوى 5/356، الإقاع للحجاوى 2/233، كشف القناع للبهوتى 3/461، مطالب أولى النهى للرحمباني 3/433، منار السبيل لابن ضويان 1/390، المحمى بالأثار لابن 7/89.

(٢) المنصب : هو ما طلب فعله أو أداؤه لا على وجه الإلزام ولكن على وجه الترغيب والاستحسان ، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، وله أسماء كثيرة منها: نفل أي طاعة غير واجبة ، وتطوع ، وسنة ، وإحسان ، ومستحب ، وفضيلة ، ويرى الجمهور من الأصوليين أن المنصب والسنة والتطوع

## وقد تكون واجبة<sup>(١)</sup> : إذا ترتب على قبول الوكالة دفع ضرر عن الموكل، كما في وكالة من كان قادراً على النفقة، والوطء، والعدل مع

والمستحب ألفاظ مترادفة، ويرى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي أنها ألفاظ غير مترادفة حيث قالوا: الفعل الذي يواطب عليه النبي - يسمى سنة ، والذي لم يواطب عليه يسمى مستحباً ، والذي لم يفعله ولكن ينسنه الإنسان من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشمل الثلاثة المتقدمة. (أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي - بيروت - (بدون) 380/1 ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) 302/2 ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام - ط دار الكتب العلمية - ط 1403 هـ - 1983 م - 142/2 ، التبصرة للشيرازي - ط دار الفكر - دمشق - 1403 هـ - 36/1 ، المحسوب / لعلم الأصول للرازي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط / 1418 هـ / 1997 م - 128/1 ، الأحكام للأمدي - ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - (بدون) - 119/1 ، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي - ط دار الكتبى- ط 1 / 1414 هـ - 377/1 - 1994 م - 1423/2 ، روضة الناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- ط 125/1 ، إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحفناوى - 1422 هـ / 2002 م - ص: 146).

(١) الفرض والواجب: عند الجمهور مترافقاً معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلاً دون تفرقة بين ثبوته بدليل قطعي أو ظني. أما عند الحنفية: فإنها متباعدةان أي لفظان متغايران، إذ الفرض: ثبوت التكليف بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتوافرة، كالصلوات الخمس، والصيام. والواجب: ثبوت التكليف بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس المظنون، وصدقه الغطر، والأضاحية، وصلة الوتر والعبدان. وبناء على هذه التفرقة عند الحنفية: تارك الفرض بلا عذر فاسق ومنكره كافر؛ لأن موجب للعلم والاعتقاد. أما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد ، ومن تركه يكون آثماً ولا يكفر. وعلى الجملة: فإن هذا الخلاف خلاف لفظي فقط ، حيث إن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر ، وتترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجب الكفر ، وهذا هو مراد الحنفية فلا خلاف في المعنى بينهم. (أصول الشاشي 379/1 ، كشف الأسرار للبخاري 301/2 ، تخرج الفروع على الأصول للزنجماني - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1398 هـ / 169/1 ، المستصفى للغزالى- ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط 1413 هـ / 53/1 ، المحسوب للرازي 95/1 ، الأحكام للأمدي 97/1 ، الإبهاج لنقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهج للبيضاوى- ط دار الكتب العلمية - بيروت - 1416 هـ - 1995 م - 52/1 ، التمهيد للأسنوي -

أهلها، وكان في حالة الاستياق الشديد للزواج الذي يخشى من عدمه وقوته في الزنا أو الفواحش والمحرمات ...

وقد يكون مكروراً<sup>(١)</sup>: إذا كان خاف الوكيل إلا يقوم بحق الوکالة، أو قبل وكالة من يخشى أنه لو تزوج سيكون ظالماً لزوجته ، أو يخاف التقصير في الإنفاق عليها وتلبية احتياجاتها..

وقد يكون محرمة<sup>(٢)</sup>: إذا وكله في نكاح أخته من الرضاع أو إحدى محارمه ، أو قبل الوكيل وكالة من كان عاجزاً عن الوطء ، أو من كان

---

ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1400/1 هـ - ص: 58 ، البحر المتوسط للزرکشي 240/1، روضة الناظر لابن قدامة (102/1).

(١) المكرور: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام ، وهو : ما يمدح تاركه ولا ينم فاعله، وفاعله لا يستحق العقاب وقد يستحق اللوم والعتاب؛ لأنَّه خالف الأولى والأفضل، وقد قسم الحنفية المكرور إلى قسمين هما: مكرور تحريراً: وهو : الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام بدليل ظني كخبر الواحد، مثل: البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير، لنهي النبي - ﷺ - عن ذلك . ومكرور تزييناً: وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام: كأكل لحوم الخيل للحاجة، والوضع من سؤر الهرة والسباع ... (كشف الأسرار للبخاري 300/2، شرح تقييح الفصول للفراهي - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط 1/1، 1393 هـ / 1973 م - ص: 173، المحصول للرازي 105/1، الأحكام للأمدي 122/1، البحر المتوسط للزرکشي 393/1، روضة الناظر لابن قدامة 185/1).

(٢) الحرام : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، وهو : ما ينم شرعاً فاعله، وقد قسم الحنفية الحرام إلى قسمين هما: الحرام لذاته: وهو : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر؛ وذلك لاستعماله على مفسدة راجحة، مثل: الزنى، والسرقة، والقتل، وشرب الخمر ... والحرام لغيره: وهو : ما كان مشروعاً في الأصل واقتربن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلة في ثوب مغصوب والبيع وقت النداء والصوم يوم العيد ... فترتتب عليه آثاره ؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتياً، ويسمى الحرام أو المحرم: معصية، ومحظورة، وذنبها، وقيحاً، ومزجوا عنه، وإنما، وعقوبة ... (كشف الأسرار للبخاري 302/2، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 139/2، شرح

عجزاً عن الإنفاق على زوجته من كسب حلال ، أو من كان مريضاً  
بمرض معن أو خطير قد ينتقل إليها عبر الزواج ...

---

تنقیح الفصول للقرافی ص: 172، المحصول للرازی 101/1، الإحکام للأمدي  
113/1، البحر المحيط للزکشی 336/1، روضة الناظر لابن قدامة 193/1.

## المبحث الأول

أركان<sup>(١)</sup> الوکالة في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في أركان الوکالة على قولين هما :

القول الأول : يرى أن رکن الوکالة الوحيد هو: الصيغة (الإيجاب والقبول)<sup>(٢)</sup>؛ لأن وجود هذا الرکن يستلزم بالضرورة وجود أي أركان

(١) رکن الشیء: جانبه القوى الذي يستند إليه ويقوم به، فهو جزء من أجزاء حقيقة وماهية الشیء . ( العین للفراء‌الهیدی 354/5 ، تهذیب اللغة للأزهري 108/10 ، مختار الصحاح للرازی ص: 255 ، لسان العرب لابن منظور 185/13 ، المعجم الوجيز ص 276- مادة ( ر. ک. ن ) . واصطلاحاً:- هو: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، فلا توجد الحقيقة إلا به، ولا تتصور إلا بوجوده ، لأن الحكم يتوقف وجوده على وجود الرکن، فهو جزء من حقيقة وماهية الشیء؛ كالقيام في الصلاة أو الرکوع والسجود فيها ، فلارکن عند الحنفیة: ما يتوقف عليه وجود الشیء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته أو ماهيته، والرکن عند الجمهور: ما يتوقف عليه وجود الشیء، سواء أكان جزءاً منه داخلاً في حقيقته أو ماهيته أم خارجاً عنه ما دام الشیء متوقفاً عليه ولا يوجد إلا به . ( أصول السرخسی - ط دار المعرفة - بيروت - ( بدون ) - 303/1 ، کشف الأسرار للبخاری 76/3 وما بعدها ، شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على التوضیح في حل عوامض التقییح للمحبوبی - ط مکتبة صبیح - القاهرة - ( بدون ) - 279/1 ، قواطع الأدلة في الأصول لأبی المظفر منصور بن محمد المرزوی السمعانی التمیی - ط دار الكتب العلمیة - بيروت - ط 1418/1 هـ - 1999 م - 101/1 ، الحدود الأنثیة والتعریفات الدقیقة لزکریا الأنصاری - ط دار الفكر المعاصر - بيروت - ط 1411/1 هـ - 71/1 ، شرح الطوفی على روضه المناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الرسالة - ط 1407/1 هـ - 1987 م - 226/3 وما بعدها ، التحریر للمرداوی شرح التحریر لکمال بن الهمام - ط مکتبة الشرد - السعودية - ط 1421/1 هـ - 2000 م - 3134/7 ، الواضح في أصول الفقه د. محمد سليمان الأشقر - ط دار النفائس - الأردن - دار السلام - القاهرة - ط دار السلام ط 2/1425 هـ - 2004 م - ص: 50).

(٢) المراد بالإيجاب عند الحنفیة هو: ما صدر أولاً من کلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المملك أم من المتملك، والقبول: ما صدر ثانياً عن أحد المتعاقدين دالاً على موافقته بما أوجبه الأول، فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك. أما المالکیة والشافعیة والحنابلة فيرون أن الإيجاب هو: ما صدر من المملك كالبائع والمؤجر والزوجة أو ولیها، سواء صدر أولاً أو آخرًا، والقبول هو: ما صدر من المتملك كالمشتری وغيره من يصیر له المملك وإن صدر

أخرى، وعليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها،  
تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابري 501/7 وما بعدها،  
البناء للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسو 282/2 وما بعدها،  
البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمـه لدامـاد افـدى 221/2  
وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، الباب للغـنـيمـي 139/2 وما  
بعدها

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه : " وَأَمَّا بَيْانُ رُكْنِ التَّوْكِيلِ فَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ : فَالْإِيجَابُ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَنْ يَقُولُ : " وَكُلُّكُّكَذَا أَوْ افْعَلْ كَذَا " أَوْ " أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا " وَنَحْوُهُ ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولُ : " قَبَلْتُ " وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ إِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَا يَتَمَّعِدُ ". ( بدائع الصنائع للكاساني 20/6).

القول الثاني : يرى أن أركان الوکالة أربعة: الصیغة والموکل والوکيل ومحل الوکالة، وبعضاً منکم يعتبر أركانها ثلاثة ويدمج الموکل والوکيل في رکن واحد ويسماه العاقدين، وإليه ذهب المالکية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

ويرجع سبب اختلافهم : إلى اختلافهم في فهم ماهية أو حقيقة الرکن ، فالأركان عند الحنفية: الأمور التي لابد منها كي يتتحقق وجود العقد و تكون جزءاً داخلـاً في حقيقته أو ماهيتها، و عند الجمهور : الأمور التي لابد منها كي يتتحقق وجود العقد، سواء أكانت جزءاً منه داخلـاً في حقيقته أو ماهيتها أم كانت جزءاً خارـجاً عنه ما دام الشيء متوفقاً عليها ولا

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيـد 85/4 وما بعدها، الذخیرة للفراـفي 5/8، التاج والإکلـيل للمواـق 173/7 وما بعدها، مواہب الجـلـيل للخطـاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خـلـيل لـلـخـرـشـي 70/6 وما بعدها، الفواـكه الدـوـانـي النـفـراـوي 229/2 وما بعدها، حاشـيـة العـدوـي 352/2 وما بعدها، حاشـيـة الدـسوـقـي 377/3، 233/2 وما بعدها، حاشـيـة الصـاوـي 511/3 وما بعدها، منـحـ الجـلـيل لـعـلـيـشـ 365/6 وما بعدها، الحـاوـي لـلـمـاوـرـدـي 113/9 وما بعدها، الوـسـيـط لـلـغـزـالـي 275/3 وما بعدها، تكمـلـة المـجمـوع لـلـمـطـيـعـي 102/14 وما بعدها، روضـة الطـالـبـين لـلـنـوـوـي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسـيـ المـطـالـب لـلـأـنـصـارـي 263/2 وما بعدها، تحـفـة المـحـتـاج لـلـهـيـتمـي 295/5 وما بعدها، مـغـنـيـ المـحـتـاج لـلـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ 3/232 وما بعدها، نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ للـرـمـلـيـ 16/5 وما بعدها، قـلـيـوـيـ وـعـمـيرـةـ 422/2 وما بعدها، حـاشـيـةـ الجـلـمـ 402/3 وما بعدها، الـکـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 137/2 وما بعدها، المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 64/5 وما بعدها، المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ لـابـنـ تـيمـيـةـ طـ مـکـتبـةـ الـمـعـارـفـ الـرـیـاضـ طـ 1404/2 هـ - 1984 مـ - 349/1 وما بعدها، الـمـبـدـعـ لـابـنـ مـفـلـحـ 328/4 وما بعدها، الإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ 358/5 وما بعدها، الإـقـنـاعـ لـلـحـجـاوـيـ 233/2 وما بعدها، کـشـافـ القـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ 3/58، 462/4، 462/3، وما بعدها، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ للـرـحـيـبـيـ 71/5، منـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ 154/2.

جاءـ فـيـ حـاشـيـةـ الـإـلـمـامـ العـدوـيـ مـاـ نـصـهـ : " وـأـرـکـانـهـ الـوـکـيلـ وـالـمـوـکـلـ وـالـمـوـکـلـ فـيـهـ وـالـصـیـغـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـکـيلـ وـالـمـوـکـلـ، وـأـمـاـ الـمـوـکـلـ فـيـهـ فـهـوـ مـاـ يـقـبـلـ الـنـيـاهـ مـنـ عـقـدـ وـقـسـخـ وـقـبـضـ حـقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ الـصـیـغـةـ فـهـيـ كـلـ مـاـ ذـلـكـ عـرـفـاـ عـلـىـ جـعـلـ التـصـرـفـ لـغـيـرـهـ مـعـ قـبـولـ الـمـوـقـضـ لـهـ قـيـلـ عـلـىـ الـفـورـ وـقـبـلـ يـرـجـعـ فـيـهـ لـلـعـادـةـ ". ( حـاشـيـةـ العـدوـيـ 352/2). وجـاءـ فـيـ تـحـفـةـ المـحـتـاجـ لـلـإـلـمـامـ الـهـيـتمـيـ مـاـ نـصـهـ : " وـأـرـکـانـهـ أـرـبـعـةـ مـوـکـلـ وـوـکـيلـ وـمـوـکـلـ فـيـهـ وـصـیـغـةـ ". ( تـحـفـةـ المـحـتـاجـ لـلـهـيـتمـيـ 259/5).

يوجد إلا بها ، ولذلك اقتصر الحنفية على ما تقوم عليه ماهية وحقيقة العقد فقط وهي الصيغة ( الإيجاب والقول ) واعتبروا ما عدا الصيغة من لوازム العقد والتي لا يقوم العقد إلا بها وليس جزءاً من حقيقته وماهيتها . والخلاف بينهما لفظي ولا أثر له .<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### شروط<sup>(٢)</sup> الوكالة في عقد الزواج

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبنايرتي 501/7 وما بعدها، البنائية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغيني 139/2 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة القرافي 5/8، التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للتفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوى 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3/ 377 وما بعدها، حاشية الصاوي 3/ 511 وما بعدها، منح الجليل لعليش 6/ 365 وما بعدها، الحاوي للماوردي 9/ 113 وما بعدها، الوسيط للغزالى 3/ 275/5 وما بعدها، تكميلة المجموع للمطيعى 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووى 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمى 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشرييني 3/ 232 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملى 16/5 وما بعدها، فقيبوي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 1/ 349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوى 5/ 358 وما بعدها، الإقناع للجووى 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتى 3/ 462، 58/5، وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحيبانى 5/ 71، منار السبيل لابن ضويان 154/2 .

(٢) الشرط: العالمة، ومنه أشراط الساعة: أي علامات القيامة، وهو ما تتوقف صحة الأركان عليه، ولا يتم الشئ إلا به . ( العين للفراهيدي 234/6 ، تهذيب اللغة للأزهرى 210/11 ، مختار الصحاح للرازى ص: 334 ، لسان العرب لابن منظور 329/7 ، المعجم الوجيز ص 340 ، مادة ( ش.ر.ط ) .  
وأصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده <sup>ذُولاً</sup> عدم لذاته، كالحول في الزكاة: يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ؛ لاحتمال عدم النصاب ولا عدم وجوبها ؛ لاحتمال وجود النصاب، وكالطهارة بالنسبة للصلوة، والإحسان مع الرجم. ويتحقق الشرط مع الركن: أن

## المطلب الأول شروط الصيغة

**الصيغة هي:** "ما يصدر من المتعاقدين دالا على إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد؛ فينشأ عنده العقد ويوجد شرعا، وتتمثل في الإيجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل".<sup>(١)</sup>

كل واحد منها يتوقف وجود الماهية أو الحقيقة عليه، فانعدام كل منها يستلزم عدم الشئ الذي جعل ركناً أو شرطاً له، فالحكم يتوقف وجوده على وجودهما، ويختلف الركن عن الشرط : في أن الركن جزء من ماهية الشئ وحقيقةه ويتوقف عليه الشيء، أما الشرط فليس جزءاً من ماهية الشئ ولا من حقيقته وإنما هو أمر خارج عن الماهية والحقيقة، وكذلك: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعاً، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع. وأبين من هذا أننا نتصور حقيقة العلم بدون تصور حقيقة الحياة، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لا بد فيه من الحياة؛ لأنها شرطه. (شرح تفتح الفصول للقرافي - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط 1393هـ - 82/1 - 1973م، المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1422هـ - 2001م - 193/1 ، الأحكام للأمدي 130/1 ، الإبهاج للسيكي 206/1 ، البحر المحيط للزركشي 10/2 وما بعدها ، روض الناظر لابن قدامة 179/1 ، شرح الطوافي 430/1 ، 227/3 ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام - ط المكتبة العصرية - سنة 1420هـ - 1999م - ص 130 ، التحبير للمرداوي 1067/3 ، أنوار البروق في أنواع الفروع للقرافي - ط عالم الكتب - (بدون) - (60/1)).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تنبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للببارتي 501/7 وما بعدها، البنائية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمـه لدامـاد افنـدى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، بدایة المجهد لابن رشد 173/7 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8، الناج والإكيليل للمواق 173/4 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشـي 70/6 وما بعدهـا، الفواكه الدوـانـي للـفـراـوى 229/2 وما بعدهـا، حاشية العـدوـي 352/2 وما بعدهـا، حاشية الدسوـقـي 233/2، 3/377 وما بعدهـا، حاشية الصـاوي 511/3 وما بعدهـا، منـجـالـجـلـيلـلـعـلـيـشـ 365/6 وما بعدهـا، الحـاوـيـلـلـمـاوـرـدـيـ 113/9 وما بعدهـا، الوـسـيـطـلـلـغـرـالـيـ 275/3 وما بعدهـا، تـكـمـلـةـالـمـجـمـوـعـلـلـطـبـيـعـيـ 102/14 وما بعدهـا، رـوـضـةـالـطـالـبـينـلـلـنـوـرـيـ 74/7 وما بعدهـا، 298/4 وما بعدهـا، أـسـنـىـالـمـطـالـبـلـلـلـأـنـصـارـيـ 263/2 وما

و والإيجاب من الموكل: يكون باللفظ الصريح الدال على معنى الوكالة كوكلتكم في زواجي، أو أنت وكيلي في زواجي، كما يكون بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل كأنذنت لك في الوكالة بزواجي، أو فوضت إليك أمر زواجي، أو أبنتهك في عقد زواجي، أو أقمتك مقامي عقد زواجي...<sup>١</sup>

كما يكون الإيجاب بلفظ الأمر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب<sup>(٢)</sup>: كزوجه، أما عند المالكية<sup>(٣)</sup>: إذا جرى العرف بمثل هذه الألفاظ

---

بعدها، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبى وعمره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 3/402 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 5/64 وما بعدها، المحرر فى الفقه لابن تيمية 1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/328 وما بعدها، الإنصاف للمرداوى 5/358 وما بعدها، الإنقاض للحجاوي 2/233 وما بعدها، كشاف القناع للبهوي 3/58 وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحبيانى 5/71 ، مثار السبيل لابن ضويان 2/154 .

(١) بدائع الصنائع للكاساني 6/20 وما بعدها، الاختيار للمودودي 2/156 وما بعدها، تبيان الحقائق للزيلعي 4/254 وما بعدها، العناية للبابرتى 7/501 وما بعدها، البنائية للعيني 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 2/282 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 7/140 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي 2/221 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 5/511 وما بعدها، اللباب للغيني 2/139 وما بعدها، الحاوي للماوردي 9/113 وما بعدها، الوسيط للغزالى 3/275 وما بعدها، تكملة المجموع المطبي 14/102 وما بعدها، روضة الطالبين للنورى 7/47 وما بعدها، 4/298 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 2/263 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمي 5/295 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 5/16 وما بعدها، قليوبى وعمره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل 3/402 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 2/137 وما بعدها، المغني لابن قدامة 5/64 وما بعدها، المحرر فى الفقه لابن تيمية 1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/328 وما بعدها، الإنصاف للمرداوى 5/358 وما بعدها، الإنقاض للحجاوي 2/233 وما بعدها، كشاف القناع للبهوي 3/58 وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحبيانى 5/71 ، مثار السبيل لابن ضويان 2/154 .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/85 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8، التاج والإكليل للمواق 7/173 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب 5/190 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 6/70 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوى 2/229 وما بعدها، حاشية العدوى 2/352 وما بعدها، حاشية الدسوقي 2/377 ، 3/233 ، 3/223 وما بعدها، حاشية الصاوي 3/511 وما بعدها، منح الجليل لعليش 6/365 وما بعدها.

جاز، وعند الحنابلة في رواية<sup>(١)</sup> : أنها ليست بشيء حتى يقول : وكلناك . وكذلك يكون الإيجاب: بالكتابة والرسالة كأن يبعث إلى شخص برسالة مكتوبة أو

شفهية يخبره فيها أنه وكله في زواجه بفلانة، أو يرسل إليه توكيلاً موثقاً مكتوباً في الشهر العقاري أو إحدى الفصليات في الخارج بزواجه من فلانة ...

وكذلك يكون الإيجاب: بالإشارة من الآخرين إذا كانت مفهومة ومعلومة للجميع.

كما يكون الإيجاب: بالفعل الدال على الوکالة من المؤکل كمن دفع إلى شخص مالاً وهم ما في طريقهما لعقد الزواج أو في جلسة عقد الزواج إذا جرى العرف بذلك : عند المالكية والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> ، بينما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup> : إلى عدم جوازها بل لا بد في

(١) الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 149/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتى 3/462 ، 5/58 ، وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحبياني 5/71 ، منار السبيل لابن ضويان 2/154 وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/85 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 8/5، التاج والإكليل للمواق 7/173 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب 5/190 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 6/70 وما بعدها، الفواكه الدوانى 2/229 وما بعدها، حاشية العدوى 2/352 وما بعدها، حاشية الدسوقي 2/377 ، 3/233 وما بعدها، حاشية الصاوي 3/511 وما بعدها، منح الجليل لعليش 6/365 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 2/137 وما بعدها، المغني لابن قدامة 5/64 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/328 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 5/358 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 2/233 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتى 3/462 ، 5/58 ، وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحبياني 5/71 ، منار السبيل لابن ضويان 2/154 وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني 6/20 وما بعدها، الاختيار للمودودي 2/156 وما بعدها، تبيان الحقائق للزيلعي 4/254 وما بعدها، العناية للبابرتى 7/501 وما بعدها، البناء للعيني 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 2/282 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 7/140 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندى 2/221 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 5/511 وما بعدها، الباب للغيني 2/139 .

الإيجاب من لفظ يدل على التوكيل صراحة أو كنایة ؛ لأنه ربما دفع إليه المال لسبب آخر كان يشتري له شيئاً ، أو يسدد به ديناً، أو يتصدق به ... لا أن يوكله في دفعه مهراً أو أن يشتري به شبكة أو هدية لزوجته ....

أما القبول من الوكيل : فيتتحقق باللفظ قبلت، أو أي كلام آخر

مشعر بالقبول .....  
وكذلك يتتحقق القبول: بالفعل عند الحنفية والمالكية والشافعية في  
أصح الأوجه والحنابلة في المذهب <sup>(١)</sup>؛ لأن يذهب الوكيل ليعقد عقد

---

ومابعدها،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها،الوسط للغزالى 3/275 وما  
بعدها، تكملة المجموع للمطبي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنورى  
74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 2/263 وما  
بعدها، تحفة المحتاج للهيثمى 5/295 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب  
الشربى 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملى 5/16 وما بعدها، قليوبى  
وعميره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل 3/402 وما بعدها، الكافي لابن  
قدامة 2/137 وما بعدها، المعني لابن قدامة 5/64 وما بعدها، المحرر فى  
الفقه لابن تيمية 1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/328 وما بعدها،  
الإنصاف للمرداوى 5/358 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 2/233 وما بعدها،  
كتشاف القناع للبهوتى 3/462 ، 5/58 ، وما بعدها، مطالب أولى النهى  
للرحبانى 5/71 ، منار السبيل لابن ضويان 2/154 وما بعدها .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى 6/20 وما بعدها، الاختيار للمودودى 2/156 وما بعدها،  
تبين الحقائق للزيلعى 4/254 وما بعدها، العناية للبابرتى 7/501 وما بعدها،  
البنيان للعينى 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسر 2/282 وما بعدها،  
البحر الرائق لابن نجيم 7/140 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندي 2/221  
وما بعدها، حاشية ابن عابدين 5/511 وما بعدها، الباب للغنیمی 2/139  
ومابعدها، بدایة المجتهد لابن رشد الحفید 4/85 وما بعدها، الذخیرة للقرافی  
5/8،التاج والإکلیل للمواوی 7/173 وما بعدها، مواهب الجلیل للحطاب  
5/190 وما بعدها، شرح مختصر خلیل للخرشی 6/70 وما بعدها، الفواكه  
الدوائی للفرماوی 2/229 وما بعدها، حاشية العدوی 2/352 وما بعدها،  
حاشية الدسوقي 2/233 ، 3/377 وما بعدها ، حاشية الصاوی 3/511 وما  
بعدها، منح الجلیل لعلیش 6/365 وما بعدها، الحاوی للماوردى 9/113 وما  
بعدها، الوسط للغزالی 3/275 وما بعدها، تكملة المجموع للمطبي 14/102  
وما بعدها، روضة الطالبين للنورى 74/7 وما بعدها، 4/298 وما بعدها،  
أنسى المطالب للأنصارى 2/263 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمى 5/295  
ومابعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربى 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج  
للرملى 5/16 وما بعدها، قليوبى وعميره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل

## الوکالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

بدون التلفظ بالقبول، بينما ذهب زفر من الحنفية والوجه الآخر عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل بل لابد من تحققه باللّفظ ، وذهب الشافعية في وجه ثالث<sup>(٢)</sup>: إلى أن الموكل إذا أتى بصيغة أمر كزوجني .... يتم القبول بالفعل ولا يشترط اللّفظ ، أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد كوكاتك في زواجي أو فوضت إليك أمر زواجي ... فلا بد من القبول من اللّفظ ولا يتحقق الفعل .

---

402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإنقاص للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشف القناع للبهوتى 462/3 ، 58/5 ، 58/4 وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحمباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبارتى 501/7 وما بعدها، البنائية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندي 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالى 275/3 وما بعدها، تكميلة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنwoي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربini 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملى 16/5 وما بعدها، قليوبى وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإنقاص للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشف القناع للبهوتى 462/3 ، 58/5 ، 58/4 وما بعدها، مطالب أولى النهى للرحمباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالى 275/3 وما بعدها، تكميلة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنwoي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربini 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملى 16/5 وما بعدها، قليوبى وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها .

كما يتحقق القبول بالكتابة المستبينة الواضحة المعونة، وإشارة الآخرين المعلومة المفهومة.

ويكون القبول على الفور وعلى التراخي عند الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية في المذهب والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقيد الشافعية كون القبول على التراخي إذا لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه، فإذا تعين أو تحدد زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور ، بينما ذهب المالكية في القول الثاني<sup>(٢)</sup>: إلى أنه يكون على الفور ، ومحل ذلك كما قال بعض فقهاء

(١) بدائع الصنائع للكاساني 6/20 وما بعدها، الاختيار للمودودي 2/156 وما بعدها،  
تبين الحقائق للزيلعي 4/254 وما بعدها، العناية للبابرتى 7/501 وما بعدها،  
البنابة للعيني 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 2/282 وما بعدها،  
البحر الرائق لابن نجيم 7/140 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي 2/221  
وما بعدها، حاشية ابن عابدين 2/139 وما بعدها، اللباب للعنيمي 5/511 وما بعدها،  
ومابعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/85 وما بعدها، الذخيرة لقرافي  
5/8، الناج والإكليل للمواق 7/173 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب  
5/190 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 6/70 وما بعدها، الفواكه  
الدوانى للنفراءوى 2/229 وما بعدها، حاشية العدوى 2/352 وما بعدها،  
حاشية الدسوقي 2/233، 3/377 وما بعدها، حاشية الصاوي 3/511 وما  
بعدها، منح الجليل لعليش 6/365 وما بعدها، الحاوي للماوردي 9/113 وما  
بعدها، الوسيط للغزالى 3/275 وما بعدها، تكملة المجموع للمطبيعى 14/102  
وما بعدها، روضة الطالبين للنورى 7/74 وما بعدها، 4/298 وما بعدها،  
أسنى المطالب للأنصارى 2/263 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيثمى 5/295  
وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشريينى 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج  
للرملى 5/16 وما بعدها، قليوبى وعميره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل  
3/402 وما بعدها، الكافى لابن قدامة 2/137 وما بعدها، المغني لابن قدامة  
5/64 وما بعدها، المحرر فى الفقه لابن تيمية 1/349 وما بعدها، المبدع لابن  
مفلح 4/328 وما بعدها، الإنصاف للمرداوى 5/358 وما بعدها، الإقناع  
للحجاوى 2/233 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتى 3/462 ، 5/58 ، وما  
بعدها، مطالب أولى النهى للرحمباني 5/71، منار السبيل لابن ضويان 2/154  
وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيدي 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8، الناج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوى 229/2 وما بعدها، حاشية العدوى 352/2 وما بعدها، حاشية

**الملكية المحققين كالمازري :** يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، يعني هل الإيجاب يستدعي القبول فوراً فإذا تأخر سقط حكم الوكالة؟ أم المراد استدعاء القبول معجلأً أم مؤجلأ؟<sup>(١)</sup>

"وبالتالي تكون صيغة عقد الزواج: أن يقول الولي أو الوكيل:

زوجت ابنتي أو موكلتني فلانة (ويسمىها) لموكلاك فلان (ويسمىه) على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - وعلى المهر المسمى بيننا ، فيقول

الوکیل : " قبلت زواج ابنتک او موکلتک فلانة ( ویسمیها ) لموکلی فلان

الدسوقي/2، 233/3، 377/3 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها،  
منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها.

(١) بداع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها،  
 تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابري 501/7 وما بعدها،  
 البنية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسو 282/2 وما بعدها،  
 البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمـ لداماد افندى 221/2  
 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنـى 139/2  
 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحـيد 85/4 وما بعدها، الذخـرة للفـراـفي  
 5/8، النـاج والإـكـيل لـلـمواـق 173/7 وما بعدها، مواـهـبـ الـجـلـيلـ لـلـحـطـابـ  
 190/5 وما بعدها، شـرحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ لـلـخـرـشـيـ 70/6 وما بعدها، الفـواـكهـ  
 الدـوـانـيـ لـلـفـراـويـ 229/2 وما بعدها، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ 352/2 وما بعدهـاـ،  
 حـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ 233/2، 3/377 وما بعدهـاـ، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ 511/3 وما  
 بعدهـاـ، منـحـ الجـلـيلـ لـلـعـلـيـشـ 365/6 وما بعدهـاـ، الحـاوـيـ لـلـمـارـوـدـيـ 113/9 وما  
 بعدهـاـ، الوـسـيـطـ لـلـغـرـالـيـ 275/3 وما بعدهـاـ، تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ لـلـمـطـيـعـيـ 102/14  
 وما بعدهـاـ، روـضـةـ الطـالـبـينـ لـلـنـوـويـ 74/7 وما بعدهـاـ، 298/4 وما بعدهـاـ،  
 أـسـنـىـ المـطـالـبـ لـلـأـنـصـارـيـ 263/2 وما بعدهـاـ، تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـهـيـتمـيـ 295/5  
 وما بعدهـاـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ لـلـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ 232/3 وما بعدهـاـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ  
 لـلـرـمـلـيـ 16/5 وما بعدهـاـ، قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـهـ 422/2 وما بعدهـاـ، حـاشـيـةـ الجـلـمـ  
 402/3 وما بعدهـاـ، الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 137/2 وما بعدهـاـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ  
 64/5 وما بعدهـاـ، الـمـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ لـابـنـ تـيمـيـةـ 1/349 وما بعدهـاـ، الـمـبـدـعـ لـابـنـ  
 مـفـلـحـ 328/4 وما بعدهـاـ، الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ 358/5 وما بعدهـاـ، الـإـقـنـاعـ  
 لـلـحـجـاوـيـ 233/2 وما بعدهـاـ، كـشـافـ الـقـاتـ لـلـبـهـوـتـيـ 3/462 ، 58/5 ، 58/5 ، وما  
 بعدهـاـ، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ لـلـرـحـيـبـيـ 71/5 ، منـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ  
 154/2 وما بعدهـاـ).

✿ مجلة الشريعة والقانون ✿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(1437-2016)

(ويسميه) على كتاب الله - تعالى- وسنة رسوله - ﷺ - وعلى المهر  
المسمى بـ " بيننا ".

## المطلب الثاني شروط الموكِل

**الموكِل** هو: " من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " ويشترط فيه: أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيله، وبالتالي فلا تجوز الوکالة من الجنون، والمعتوه ، والمغمى عليه ، والنائم ، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوکالة، أما الصبي المميز: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>: جواز توكيله في التصرفات النافعة له ، ولا يجوز توكيله فيما كان ضاراً به ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح بإذن الوالى، بينما ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>: إلى أن توكييل الصبي المميز باطل بل لابد من بلوغ الموكِل في كل التصرفات .

(١) بدائع الصنائع للكاساني 21/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبیین الحقائق للزیلیعی 254/4 وما بعدها، العناية للبارتی 501/7 وما بعدها، البنایة للعینی 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجیم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندي 221/2 وما بعدها، حاشیة ابن عابدین 511/5 وما بعدها، الباب للغینی 139/2 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد 85/4 وما بعدها، الذخیرة لقرافی 5/8، التاج والإکلیل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجلیل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خلیل للخرشی 70/6 وما بعدها، الفواکه الدوانی للفراءوی 229/2 وما بعدها، حاشیة العدوی 352/2 وما بعدها، حاشیة الدسوقي 233/2، 377/3 وما بعدها، حاشیة الصاوی 511/3 وما بعدها، منح الجلیل لعلیش 365/6 وما بعدها، الكافی لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المعني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تیمیة 349/1 وما بعدها، المیدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصال للمرداوی 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوی 233/2 وما بعدها، کشاف القناع للبهوتی 462/3 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولی النھی للرحمیانی 71/5، منار السبیل لابن ضویان 154/2 وما بعدها.

(٢) الحاوی للماوردی 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالی 275/3 وما بعدها، تکملة المجموع للمطیعی 102/14 وما بعدها، روضۃ الطالبین للنحوی 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أنسی المطالب للأنصاری 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهیتمی 295/5 وما بعدها، مغنى المحتاج للخطیب الشربینی 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرمی 16/5 وما بعدها، قلیوبی وعمیرة 422/2 وما بعدها، حاشیة الجمل 3402/3 وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### شروط الوكيل

الوَكِيلُ هو: " المعهود إِلَيْه تَنْفِيذُ الْوَكَالَةِ " ، ويشترط فيه ما يلي:

- 1- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، وبالتالي فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز ... أما الصبي المميز: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>: جواز توكيله في التصرفات النافعة له ، ولا يجوز توكيله فيما كان ضاراً به ،أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح بإذن الولي ، بينما ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>: إلى أن توكيل الصبي المميز باطل بل لابد من بلوغ الموكل في كل التصرفات.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبین الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتی 501/7 وما بعدها، البنایة للعینی 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندي 221/2 وما بعدها، حاشیة ابن عابدین 511/5 وما بعدها، اللباب للغنیمی 139/2 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد 85/4 وما بعدها، الذخیرۃ للقرافی 5/8، التاج والإکلیل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجلیل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خلیل للخرشی 70/6 وما بعدها، الفوکاه الدواعی 229/2 وما بعدها، حاشیة العدوی 352/2 وما بعدها، حاشیة الدسوقي 233/2، 377/3 وما بعدها، حاشیة الصاوی 511/3 وما بعدها، منح الجلیل لعلیش 365/6 وما بعدها، الكافی لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المعنی لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تیمیة 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصال للمرداوی 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوی 233/2 وما بعدها، کشاف القناع للبهوتی 462/3 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولی النھی للرحمبیانی 71/5، منار السبیل لابن ضویان 154/2 وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبین الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتی 501/7 وما بعدها، البنایة للعینی 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمہ لداماد افندي 221/2 وما بعدها، حاشیة ابن عابدین 511/5 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد 85/4 وما بعدها، الذخیرۃ للقرافی 5/8، التاج والإکلیل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجلیل للخطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خلیل للخرشی 70/6 وما بعدها، الفوکاه الدواعی 229/2 وما بعدها، حاشیة العدوی 352/2 وما بعدها، حاشیة الدسوقي 233/2، 377/3 وما بعدها،

2- أن يكون الوكيل معيناً ، فإن كان مجهولاً بطلت الوكالة فلو قال شخص: وكلت أحد الناس في زواجي من فلانة بطلت الوكالة ؛ لجهالة الوكيل وعدم تعينه .<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع

شروط الموكّل فيه ( محل الوكالة )

الموكّل فيه هو: " التصرف الجائز شرعاً المأدون فيه من الموكّل للوکيل بملك له أو بولالية عليه ". ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون معلوماً، ويصح عند الشافعية أن يكون معلوماً من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل الوجوه، فإذا لم تكن كذلك بطلت الوكالة ؛ لأنها لا تصح مع الجهة.

2- أن يكون التصرف مملوكاً من الموكّل حين التوكيل، ولو وكله في الزواج بأخته من الرضاع أو غيرها من المحرمات عليه فلا يجوز؛ لأنه فوض إليه ما لا يملكه.

3- أن يكون قابلاً للنيابة، مثل: الزواج، والطلاق، والخلع، والبيع، والحوالة، وسائر العقود، والشركة، والعبادات المالية: كالصدقة، والزكاة، والحج، وذبح الأضحية، فإذا كان مما لا يقبل النيابة فلا

---

بعدها، حاشية الصاوي 3/511 وما بعدها، منح الجليل لعلیش 6/365 وما بعدها، الحاوی للماوردي 9/113 وما بعدها، الوسيط للغزالی 3/275 وما بعدها، تكميلة المجموع للمطبوعي 14/102 وما بعدها، روضة الطالبين للنبوی 7/74 وما بعدها، 4/298 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصاری 2/263 وما بعدها، تحفة المحتاج للهئتمی 5/295 وما بعدها، مغني المحتاج للخطیب الشربینی 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 5/16 وما بعدها، قلیوبی وعمیره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل 3/402 وما بعدها، الكافی لابن قدامة 2/137 وما بعدها، المعني لابن قدامة 5/64 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تیمیة 1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/328 وما بعدها، الإنصاف للمرداوی 5/358 وما بعدها، الإقناع للحجاوی 2/233 وما بعدها، کشاف القناع للبهوتی 3/58 ، 5/462 ، 5/71 ، 5/منار السبیل لابن ضویان 2/154 وما بعدها. للرحیبانی 5/71 ، منار السبیل لابن ضویان 2/154 وما بعدها.

(1) الحاوی للماوردي 9/113 وما بعدها، الوسيط للغزالی 3/275 وما بعدها، تكميلة المجموع للمطبوعي 14/102 وما بعدها، روضة الطالبين للنبوی 7/74 وما بعدها، 4/298 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصاری 2/263 وما بعدها، تحفة المحتاج للهئتمی 5/295 وما بعدها، مغني المحتاج للخطیب الشربینی 3/232 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 5/16 وما بعدها، قلیوبی وعمیره 2/422 وما بعدها، حاشية الجمل 3/402 وما بعدها.

يصح مثل التوكيل في: الشهادة ،ولا الإلإاء ،ولا اللعن ،ولا سائر  
الأيمان ،ولا الظهار ..... ٤ -  
أن يكون التصرف جائزًا وحلاً وليس حراماً، فلا تجوز  
الوكالة في المعصية كقتل إنسان معصوم ،أو شرب خمر ...

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها، الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها،  
تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للباجري 501/7 وما بعدها،  
البنائية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها،  
البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأئمـ لدامـ افندـ 221/2  
ومـ بعـدـ هـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ 511/5 وما بـعـدـ هـ، بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ  
الـحـقـيـدـ 85/4 وما بـعـدـ هـ، الذـخـيـرـةـ لـقـرـافـيـ 5/8، التـاجـ وـالـكـلـيلـ لـلـمـوـاقـ 173/7  
وـماـ بـعـدـ هـ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـلـحـطـابـ 190/5 وما بـعـدـ هـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ  
الـخـرـشـيـ 70/6 وما بـعـدـ هـ، الفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ لـلـنـفـراـويـ 229/2 وما بـعـدـ هـ،  
حـاشـيـةـ العـدوـيـ 352/2 وما بـعـدـ هـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ 377/3، 3، 233/2 وما  
بعـدـ هـ، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ 511/3 وما بـعـدـ هـ، منـحـ الـجـلـيلـ لـلـعـلـىـ 365/6 وما  
بعـدـ هـ، الـحاـوىـ لـلـمـاـوـرـدـيـ 113/9 وما بـعـدـ هـ، الـوـسـيـطـ لـلـغـرـائـىـ 275/3 وما  
بعـدـ هـ، تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـ لـلـمـطـبـيـ 102/14 وما بـعـدـ هـ، رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ لـلـنـوـوـيـ  
74/7 وما بـعـدـ هـ، 298/4 وما بـعـدـ هـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ لـلـاـنـصـارـيـ 263/2 وما  
بعـدـ هـ، تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـهـيـتمـيـ 295/5 وما بـعـدـ هـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ لـلـخـطـيبـ  
الـشـرـبـيـ 232/3 وما بـعـدـ هـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـرـمـلـيـ 16/5 وما بـعـدـ هـ، فـلـيـوبـيـ  
وـعـمـيـرـهـ 422/2 وما بـعـدـ هـ، الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 137/2 وما بـعـدـ هـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ  
قـدـامـةـ 64/5 وما بـعـدـ هـ، الـمـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ لـابـنـ تـيمـيـةـ 349/1 وما بـعـدـ هـ، الـمـبـدـعـ  
لـابـنـ مـفـلـحـ 328/4 وما بـعـدـ هـ، الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ 358/5 وما بـعـدـ هـ، الـإـقـاتـاعـ  
لـلـحـجـاوـيـ 233/2 وما بـعـدـ هـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ 3/ 462 ، 58/5 ، 154/2  
بعـدـ هـ، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ لـلـرـحـيـانـيـ 71/5 ، مـنـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ

### المبحث الثالث

#### أنواع الوكالة في الزواج

##### المطلب الأول

##### أنواع الوكالة حسب صيغتها

###### الفرع الأول : وكالة منجزة:

وهي الوكالة الخالية من كل تعليق بشرط أو إضافة إلى زمن أو تقييد بشيء، مثل أن يقول: وكذاك في زواجي من فلانة هذه، فيقول الآخر: قبلت وكذاك ، وحكم هذه الوكالة: الصحة والجواز وترتب آثارها الشرعية في الحال؛ لأنها تأخذ حكم الوكالة في الأصل.<sup>(١)</sup>

###### الفرع الثاني: وكالة معلقة:

وهي: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى مثل أن يقول: وكلتك في زواجي من فلانة إذا سافرت، أو إذا طلب منك أبي أن تزوجني من فلانة فأنت وكيلي فيه، وحكم هذه الوكالة: الصحة

(١) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٥ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، الاختيار للمودودي ٢٥٤/٤، تبين الحقائق للزيلاعي ١٥٦/٢، البنية للعيني ٩/٢١٧، درر الحكم لمنلا خرسو ٢/٢٨٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٤٠، مجمع الأنهر لدماد أفندي ٢/٢٢١، حاشية ابن عابدين ٥/٥١٢، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد ٣/٥١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/٨٥، الذخيرة للقرافي ٨/٢٥٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٣٤، ٢١٥، الناج والإكليل للمواق ٧/١٦١، مواهب الجليل للحطاب ٥/١٨١، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٢٩، حاشية العدوى ٢/٣٥٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٢، ٣٧٧، حاشية الصاوي ٣/٥٠٣، منح الجليل لعليش ٣/٣٥٧، الأم للإمام الشافعى ٥/٤٩٥، ٦/٤٩٥، الحاوي للماوردي ٦/٥٠٦، نهاية المطلب للجويني ٣/٣٤، الوسيط للغزالى ٣/٢٧٥، البيان للعمراوى ٩/١٩٢، تكملة المجموع للمطيعى ١٤/١٠٢، روضة الطالبين للنوروى ٤/٢٩١، أنسى المطالب للأنصارى ٢/٢٦٣، تحفة المحتاج للهيثمي ٥/٢٩٥، مغني المحتاج للخطيب الشربى ٣/٢٣٣، نهاية المحتاج للرملى ٥/١٨، قلبي وعميره ٢/٤٢٢، الكافي لابن قدامة ٢/١٣٧، المغني لابن قدامة ٧/١٩، شرح الزركشى ٤/١٤٠، المبدع لابن مفلح ٤/٣٢٥، الإنصاف للمرداوى ٥/٣٥٦، الإقناع للحاووى ٢/٢٣٣، كشاف القناع للبهوتى ٣/٤٦١، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٣/٤٣٣، منار السبيل لابن ضوبيان ١/٣٩٠، المحلى بالأثار لابن حزم ٧/٨٩.

والجواز عند الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأنها إذن في التصرف فأشبه الوصية، بينما ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> إلى: عدم صحة تعليق الوكالة بالشرط، فتعليق

(١) النتف في الفتاوى للسعدي - ط دار الفرقان - عمان - مؤسسة الرسالمة - بيروت - ط 1404هـ 1984م - 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5 ، 7/19 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحيط البرهاني لأبن مازة 3/32 وما بعدها، العناية للبابري 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 1/298 وما بعدها، البنية للعنيي 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمناخسو 2/295 وما بعدها، البحر الرائق لأبن نجيم 3/295 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 2/146 ، 7/151 ، 140/7 ، 146/7 وما بعدهما، حاشية ابن عابدين 3/529 وما بعدهما، اللباب للغيني 3/95 ، 5/95 وما بعدها، الأم الشافعية 5/17 ، الحاوي للماوردي 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 7/45 ، البيان للعمراني 6/409 ، 9/188 ، 9/193 وما بعدهما، تكميلة المجموع للمطبيعي 14/103 ، 16/180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنويي 4/296 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصارى 3/136 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3/241 ، 4/263 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 5/27 وما بعدها، قلبيوي وعميرة 2/426 وما بعدها، حاشية الحمل 3/407 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 3/136 وما بعدها، الكافي لأبن قدامة 2/138 وما بعدها، المغني لأبن قدامة 5/68 ، 7/19 وما بعدهما، المحرر لأبن تيمية 1/349 وما بعدها، شرح الزركشي 5/33 ، 5/33 وما بعدها، المبدع لأبن مفلح 4/325 ، 6/113 وما بعدهما، الإنصال للمرادوي 5/355 ، 8/83 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 2/232 ، 3/174 وما بعدهما، كشف القناع للبهوتى 3/462 ، 5/56 وما بعدهما، مطالب أولى النهى للرحمياني 3/428 وما بعدهما، منار السبيل لأبن ضويان 1/391 وما بعدهما، أشرف رسمي عمر - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا - الباحث: جامعة النجاح - بفلسطين - سنة 2012م - ص: 30 وما بعدها.

(٢) الحاوي للماوردي 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 7/45 ، البيان للعمراني 6/409 ، 9/188 ، 9/193 وما بعدهما، تكميلة المجموع للمطبيعي 14/103 ، 16/180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنويي 4/296 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصارى 3/136 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب 5/27 وما بعدها، قلبيوي 3/241 ، 4/263 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 2/426 وما بعدها، حاشية الحمل 3/407 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 3/136 وما بعدها، الكافي لأبن قدامة 2/138 وما بعدها، المغني لأبن قدامة 5/68 ، 7/19 وما بعدهما، شرح الزركشي 5/33 وما بعدها، المبدع لأبن مفلح 1/349

الوکالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي  
الوکالة بالشروط والأجال فاسدة؛ لأنها تخرج الخطاب والجواب عن النطق  
اللائق بهما، والمختار هو: صحة وجواز تعليق الوکالة بالشرط.

---

113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 325/4  
بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتی  
56/5، وما بعدهما، مطالب أولي النهي للرحبياني 462/3 428/3 وما  
بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 154/2 391/1 .

### الفرع الثالث: وكالة دورية:

نوع من أنواع الوكالة المعلقة، وهي أن يقول الموكل للوكيل: وكانت  
في زواجي من فلانة وكلما عزلت فانت وكيلي، وسميت وكالة دورية:  
لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلاً، وحكم هذا الوكالة: الصحة  
والجواز عند الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب<sup>(١)</sup>.  
بينما ذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> إلى: عدم  
صحة الوكالة الدورية؛ لاشتمالها على شرط التأييد وهو ما ينقل حكمها من

(١) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، الميسوط للسرخسي 15/5 ، 15/7 ، 20/6 ، 39 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 32/3 وما بعدها ، العناية للبابري 305/3 وما بعدها،  
البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها ، العناية للبابري 305/3 وما بعدها،  
الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البنية للعيني 227/9 وما بعدها،  
درر الحكم لمناخسو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ،  
140/7 ، 146/7 ، 140/7 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما  
بعدها، حاشية ابن عابدين 529/5 ، 95/3 وما بعدهما، الأم للشافعية  
17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني  
45/7 ، البيان للعمراني 188/409 ، 9/6 ، 193 وما بعدهما ، تكميلة المجموع  
للطبعي 103/14 ، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنويي  
296/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج  
للخطيب الشربيني 241/3 ، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5  
وما بعدها، قليوبى وعميره 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما  
بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة  
138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما، المحرر لابن  
تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح  
325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادى 355/5 ، 355/5 ، 83/8 وما  
بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2 ، 232/2 ، 174/3 وما بعدهما، كشف القناع للبهوتى  
462/3 ، 56/5 ، 462/3 ، وما بعدهما، مطالب أولى النهى للرحيبانى 428/3 وما  
بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1 ، 391/1 ، 154/2 وما بعدهما.

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7 ، البيان  
للعمراني 409/6 ، 188/9 ، 193 ، 103/14 ، 16 ، 180 وما بعدهما ، تكميلة المجموع للطبعي  
296/4 وما بعدهما، روضة الطالبين للنويي  
ومابعدها، أنسى المطالب للأنصارى 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب  
الشربيني 4/3 ، 263/241 ، 263/241 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما  
بعدها، قليوبى وعميره 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما  
بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة  
138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما، المحرر لابن

الجواز إلى اللزوم، والمختار من القولين هو: صحة وجواز الوکالة الدورية؛ لأن الموكل هو الذي ألزم نفسه بها برضاه فيلزم ما التزم به .

**الفرع الرابع: الوکالة المضافة:**

هي الوکالة المضافة إلى زمن في المستقبل، وهي أن يقول الموكل للوکيل: وكلناك في زواجي في شهر رمضان أو في شهر شوال... فيقول الوکيل: قبلت ، وحكم هذه الوکالة: الصحة والجواز عند الحنفية والمالکية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> بهذه الصيغة؛ لأنه أضاف الوکالة لشهر شوال وجعله

---

تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 5/33 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5 ، 83/8 وما بعدها، الإنقاض للحجاوي 232/2 ، 174/3 وما بعدهما، كشف النقاع للبهوتى 462/3 ، 56/5 ، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرجبانى 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 1/391 ، 391/1 وما بعدهما.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها، العناية للبابرتى 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 298/1 وما بعدها، البنية للعينى 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسر و 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجم 151/3 ، 140/7 ، 140/7 ، 146/7 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 529/5 وما بعدهما، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لابن رشد الجد- ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط 2/1408 هـ - 1988 - 466/4 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 3/86 ، التاج والإكليل للمواق 73/5 ، 7/17 وما بعدهما، مواهب الجليل للخطاب 191/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدوانى للنفراؤى 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقى 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 369/6 ، 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعلیش 294/3 ، 17/5 وما بعدهما، الأم الشافعى ، الحاوی للماوردي 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجویني 45/7 ، البيان للعمرانى 409/6 ، 188/9 ، 193 وما بعدهما، تكملة المجموع للمطبيعى 103/14 ، 180 ، 16 وما بعدهما، روضة الطالبين للنحوى 296/4 وما بعدها، أسنالالمطلب للأنصارى 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربینی 241/3 ، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 27/5 وما بعدها، قليوبى وعميره 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوى 83/8 وما بعدها، الإنقاض للحجاوي 174/3 ، 232/2

محلاً للعقد، أما إذا علقت الوكالة على زمن كأن يقول الموكل للوكيل: إذا جاء شهر رمضان أو في شهر شوال... فقد وكلتك في زواجي: فيرى الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة<sup>(١)</sup>: جوازها. ويرى الشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup>: أنها باطلة؛ لأن تعليق الوكالة بالأجال فاسد كما سبق.

والفرق بين تعليق الوكالة على زمن وإضافتها إليه: أن الوكالة المضافة يكون الإيجاب الصادر من الموكل سبباً في انعقادها في الحال

---

بعدهما، كشاف القناع للبهوتى 3/ 462، 5/ 56، وما بعدهما، مطالب أولى النهى للرحيبانى 3/ 428 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 1/ 391، 2/ 154.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 6/ 20، 39 وما بعدهما، المحيط البرهانى لابن مازة 3/ 32 وما بعدها ، العناية للبابرتى 3/ 305 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى

298/ 1 وما بعدها، البنية للعينى 9/ 227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسر و 295/ 2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 3/ 151، 7/ 140 ، 7/ 146 وما

بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 2/ 247 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 3/ 95، 5/ 529 وما بعدهما، الأم للشافعى 5/ 17، الحاوي للماوردى 9/ 113

وما بعدها، نهاية المطلب للجوينى 7/ 45، البيان للعمراوى 6/ 409، 9/ 188، 14/ 193 وما بعدهما، تكميلة المجموع المطيعى 14/ 103، 16/ 180 وما

بعدهما، روضة الطالبين للنورى 4/ 296 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصارى 3/ 136 وما بعدها، معنى المحتاج للخطيب الشربينى 3/ 241، 4/ 263 وما

بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 5/ 27 وما بعدها، قليوبى وعميرة 2/ 426 وما

بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب 3/ 136 وما بعدها، الكافى لابن قدامة 2/ 138 وما بعدها، المغنى لابن قدامة 5/ 68، 7/ 19 وما بعدهما، المحرر لابن

تيمية 1/ 349 وما بعدها، شرح الزركشى 5/ 33 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/ 325، 6/ 113 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوى 5/ 355، 8/ 83 وما

بعدها، الإقناع للحجاوي 2/ 232، 3/ 174 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتى 3/ 462، 5/ 56 وما بعدهما، مطالب أولى النهى للرحيبانى 3/ 428 وما

بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 1/ 391، 2/ 154 وما بعدهما.

(٢) الحاوي للماوردى 9/ 113 وما بعدها، نهاية المطلب للجوينى 7/ 45، البيان للعمراوى 6/ 409، 9/ 188، 14/ 193 وما بعدهما ، تكميلة المجموع المطيعى

أسنى المطالب للأنصارى 3/ 136 وما بعدها، معنى المحتاج للخطيب الشربينى 3/ 241، 4/ 263 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 5/ 27 وما بعدها، قليوبى

و عميرة 2/ 426 وما بعدها، حاشية الجمل 3/ 407 وما بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب 3/ 136 وما بعدها .

ويتأخر حكمها إلى الوقت المضاف إليه ، أما الوکالة المعلقة فهي غير منعقدة في الحال ويكون انعقادها متعلقاً على وجود الشرط.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### أنواع الوکالة حسب صفتها

##### الفرع الأول : وكالة مطلقة:

هي الوکالة الخالية من القيود سواء في الجنس أو الثمن أو المكان أو الزمان...مثل أن يقول الموكل للوكيل: وكل تلك أن تزوجني، بدون أن يقيده بزوج معين ولا بمهر محدد ولا بمدة ولا بمكان ولا بزمان معين ...وهذه الوکالة لم يختلف الفقهاء في مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في مدى

(١) بدائع الصنائع للكاساني 6/20، وما بعدهما، المحيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها، العناية للبابرتى 3/305 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 298/1 وما بعدها، البنایة للعیني 9/227 وما بعدها، درر الحکام لمنلاخسر و 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نحیم 3/151، 7/140، 146/7 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 2/247 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 5/95، 3/529 وما بعدهما، اللباب للغنيمي 3/21 وما بعدها، البيان والتحصیل لابن رشد الجد 4/466، المقدمات لابن رشد الجد 1/473، بداية المجتهد لابن رشد الحفید 3/86، الناج والإكليل للمواق 5/73، 7/17 وما بعدهما، مواهب الجليل للخطاب 5/191 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشى 2/313، 6/70 وما بعدهما، الفواكه الدوانى للنفراوي 2/6، 2/229 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 2/313، 3/377 وما بعدهما، حاشية الصاوي 2/369، 3/376، 3/506 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 3/294 وما بعدهما، الأمل للشافعى 5/17، الحاوی للماوردي 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجویني 7/45، البيان للمرانى 6/409، 9/188، 9/193 وما بعدهما، تکملة المجموع للمطیعی 14/103، 16/180 وما بعدهما، روضة الطالبین للنوری 4/296 وما بعدهما، أنسی المطالب للأنصاری 3/136 وما بعدها، مغني المحتاج للخطیب الشربینی 3/241، 4/263 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 5/27 وما بعدها، قلیوبی وعمیرة 2/426، 2/407 وما بعدهما، حاشیة البجیرمی على الخطیب 3/136 وما بعدها، کافی لابن قدامة 2/138 وما بعدها، المغني لابن قدامة 5/68، 5/19 وما بعدهما، المحرر لابن تیمیة 1/349 وما بعدها، شرح الزركشی 5/33 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/325، 6/113 وما بعدهما، الإنصال للمرادی 5/355، 8/83 وما بعدها، الإقناع للحجاوی 2/232، 3/174 وما بعدهما، کشاف القناع للبهوتی 3/462، 5/56، وما بعدهما، مطالب أولی النہی للرحبیانی 3/428 وما بعدهما، منار السبیل لابن ضویان 1/391، 2/154 وما بعدهما.

الإطلاق بالوكالة، فيرى الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: أنها تسرى على إطلاقها في غير موضع الضرورة والتهمة، ويرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>: أن مدى إطلاق الوكالة مقيد بالعرف والعادة وما فيه مصلحة الموكل، ولاشك أن مذهب الجمهور هو الأولى بالإتباع وهذا هو الصحيح، كما أنه ليس لوكيل في الوكالة المطلقة أن يزوج من نفسه ولا من هو في ولائته؛ لأن التوكيل فيقتضي أن يكون طرف الزواج الآخر غير معلوم والوكيل ومن في ولائته

---

(١) النتف في الفتاوى للسعدي 595/2 وما بعدها، الميسوط للسرخسي 15/5 ، 7 ، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحبيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها ، العناية للبابرتى 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 298/1 وما بعدها، البنية للعينى 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 146/7 ، 140/7 وما بعدهما، مجمع الأئمـر لدامـد أفنـدى 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 3/5 ، 95/5 وما بعدهما.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4 ، المقدمات لابن رشد الجد 473/1 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 3/86 ، التاج والإكليل للمواق 5/73 ، 7/17 ، وما بعدهما، مواهب الجليل للحاطب 5/191 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشى 2/313 ، 2/313 وما بعدهما، الفواكه الدوانى للنفراوى 2/6 ، 2/229 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 2/313 ، 2/377 وما بعدهما، حاشية الصاوي 2/369 ، 3/294 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 3/294 ، 5/506 وما بعدهما، والأم للشافعى 5/17 ، الحاوي للماوردى 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجوينى 7/45 ، البيان للعمرانى 6/409 ، 9/188 ، 9/193 وما بعدهما ، تكمـلة المجموع للمطبيـعـى 14/103 ، 14/16 ، 14/180 وما بعدهما، روضـةـ الطـالـبـينـ لـلنـوـويـ 4/296 وما بعدهـاـ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ لـلـأـنـصـارـىـ 3/136 وما بعـدهـاـ، مـعـنـىـ المـحـتـاجـ لـلـخـطـيـبـ الشـرـبـيـ 3/241 ، 3/263 وما بـعـدـهـاـ، نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ لـلـرـمـلـىـ 5/27 وما بـعـدـهـاـ، قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـةـ 2/426 ، 2/426 وما بـعـدـهـاـ، حـاشـيـةـ الـجـمـلـىـ 3/407 وما بـعـدـهـاـ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـىـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ 3/136 وما بـعـدـهـاـ، الـكـافـيـ لـلـأـبـنـ قـدـامـةـ 2/138 وما بـعـدـهـاـ، الـمـغـنـىـ لـلـأـبـنـ قـدـامـةـ 5/68 ، 5/19 وما بـعـدـهـاـ، الـمـحـرـرـ لـلـأـبـنـ تـيـمـيـةـ 1/349 وما بـعـدـهـاـ، شـرـحـ الـزـرـكـشـىـ 5/33 وما بـعـدـهـاـ، الـمـبـدـعـ لـلـأـبـنـ مـفـلـحـ 4/325 ، 6/113 وما بـعـدـهـاـ، الـإـنـصـافـ لـلـمـرـادـوـيـ 5/355 ، 5/83 وما بـعـدـهـاـ، الـإـقـنـاعـ لـلـحـجـاوـيـ 2/232 ، 3/174 وما بـعـدـهـاـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ لـلـبـهـوـتـىـ 3/462 ، 5/56 وما بـعـدـهـاـ، مـطـالـبـ أـولـىـ النـهـىـ 3/428 وما بـعـدـهـاـ، منـارـ السـبـيلـ لـلـأـبـنـ ضـوـيـانـ 1/391 ، 2/154 وما بـعـدـهـاـ.

معلومون، فلو كانت الموكلة تقصده بالزواج لصرحت به، فإن فعل لا ينفذ العقد عليها بل يتوقف على إجازتها.<sup>(١)</sup>

**الفرع الثاني: وكالة مقيدة:**

وهي التي يتقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة تختص بالزمان أو المكان أو الجنس أو الثمن... مثل أن يقول الموكل للوكيلى: وكلناك أن تزوجنى فلانة بنت فلان من أسرة كذا بمهر كذا في شهر كذا... وهذه الوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يتعداه، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير مما عينه وقيده الموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل، فإن خالقه وزوجه بأمرأة غير التي عينها توقف العقد على إجازة الموكل، وفي حالة تزويجه بأكثر من مهر المثل يتوقف العقد أيضاً على إجازته حتى ولو تعهد الوكيل بدفع الزيادة؛ لأن الموكل ربما لا يرضى بذلك، أما إذا زوجه بأقل من مهر المثل نفذ العقد ولزم الموكل؛ لأن المخالفة هنا صورية لوجود الخير للموكل ، فمن يرضى الزواج بالكثير يرضى به بالقليل.<sup>(٢)</sup>

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها، العناية البابرتى 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 298/1 وما بعدها، البنایة للعینی 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 146/7 وما بعدهما، مجمع الأئمہ لداماد أفندي 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 529/ 5 ، 95/3 وما بعدهما، اللباب للغنیمی 21/3 وما بعدها، البیان والتحصیل لابن رشد الجد 466/4 ، المقدمات لابن رشد الجد 1 ، 473/1 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفید 86/3 ، الناج والإکلیل للمواق 73/5 ، 7 / 17 وما بعدهما، مواهب الجلیل للخطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خلیل للخرشی 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدوانی للنفراءی 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشیة الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشیة الصاوی 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجلیل لعلیش 369/6 ، 294/3 وما بعدهما، الأم للشافعی 17/5 ، الحاوی للملواردی 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجوینی 45/7 ، البیان للعمرانی 409/6 ، 188/9 ، 193 ، 1 ، 16 ، 103/14 ، تکملة المجموع للمطیعی 180 ، 1 ، 103/4 وما بعدهما، روضة الطالبین للنحوی 296/4 وما بعدها، أنسی المطالب للأنصاری 136/3 وما بعدها، معنی المحتاج للخطیب الشربینی 241/3 ، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قلوبی وعمیرة 426/2 وما بعدها، حاشیة الجمل 407/3 وما بعدها، حاشیة البجیرمی على الخطیب 136/3 وما بعدها،

### المطلب الثالث

أنواع الوكالة من حيث محل التصرف الموكل فيه

#### الفرع الأول: وكالة عامة:

وهي : التفويض العام بكل شيء من الأمور الجائزة، مثل أن يقول: وكلتكم في أموري ... ، وهي جائزة عند الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر (١)، وغير جائزة عند الشافعية في الأظهر

---

الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 83/8 ، 355/5 وما بعدها، الإقناع للحاوبي 232/2 ، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتى 462/3 ، 56/5 ، وما بعدهما ، مطالب أولى النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 154/2 ، 391/1 وما بعدهما.

(١) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5 ، 19/7 ، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحبيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها، العناية للبابرتى 3/305 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 298/1 وما بعدها، البناءة للعينى 9/227 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 146/7 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 529/5 وما بعدهما، البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4 ، المقدمات لابن رشد الجد 1/473 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيظ 86/3 ، الناج والإكليل للمواق 5/73 ، 7/17 وما بعدهما، مواهب الجليل للخطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشى 2/313 ، 6/70 وما بعدهما، الفواكه الدوانى للنفراوي 2/6 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقى 3/313 ، 3/377 وما بعدهما، حاشية الصاوي 2/376 ، 3/506 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 3/294 ، 6/369 وما بعدهما، الأم الشافعى 5/17 ، الحاوي للماوردي 9/113 وما بعدها، نهاية المطلب للجوينى 7/45 ، البيان للعمرانى 6/409 ، 9/188 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعى 14/103 ، 14/16 ، 16/180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنبوى 4/296 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 3/136 وما بعدها، مغني الحاج للخطيب الشربى 3/241 ، 4/263 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 5/27 وما بعدها، قليوبى وعميره 2/426 وما بعدها، حاشية الجمل 3/407 وما بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب 3/136 وما بعدها.

## الوكالة بالزواج وأثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

والحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لما فيها من كثير الضرر وعظيم الضرر؛ ولأنها يجب أن تكون في تصرف معلوم، والمحترار من القولين هو: جوازها؛ لأن ذلك من حق الموكل وهو يتصرف فيه كيفما شاء.

### الفرع الثاني: وكالة خاصة:

وهي: الإنابة في تصرف معين جائز ، مثل أن يقول: وكلناك في زوجي من فلانة ، أو دفع المهر لفلانة ... ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها؛ لأن الأصل في الوكالة الخصوص.<sup>(٢)</sup>

(١) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9 ، 193 ، 103/14 ، 16 ، 180 وما بعدهما، تكميلة المجموع المطبعي 296/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربini 241/3 ، 263/4 وما بعدهما، روضة الطالبين للنwoي 27/5 وما بعدها، قليوبى وعميره 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافى لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغنى لابن قدامة 68/5 ، 19/7 ، 19/7 وما بعدهما، المبدع لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشى 5/3 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 4/325 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوى 5/355 ، 8/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2 ، 174/3 وما بعدهما، كشف النقاع للبهوتى 462/3 ، 56/5 ، 428/3 وما بعدهما، مطالب أولى النهى للرحيبانى 391/1 ، 154/2 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 1/1 ، 391/1 ، 154/2 وما بعدهما.

(٢) النتف في الفتاوى للسغdy 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسى 15/5 ، 19/7 ، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاسانى 20/6 ، 39 وما بعدهما، المحيط البرهانى لابن مازة 32/3 وما بعدها، العناية للبابرتى 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادى 1 298/1 وما بعدها، البنایة للعینى 227/9 وما بعدها، درر الحكم لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 146/7 ، 140/7 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 3/3 ، 95/5 ، 529/5 وما بعدهما، اللباب للغنمی 21/3 وما بعدها، البيان والتخصیل لابن رشد الجد 466/4 ، المقدمات لابن رشد الجد 73/1 ، 473/1 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفید 86/3 ، الناج والإکلیل للمواق 5/7 ، 191/5 وما بعدهما، مواهب الجلیل للحطاب 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدوانی للنفرانی مختصر خلیل للخرشی 313/2 ، 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 376/2 ، 376/3 وما بعدهما، منح الجلیل لعلیش 294/3 ، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعی 17/5 ، الحاوی للماوردى 9 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجوینی 45/7 ، البيان للعمرانی 6/188 ، 409/6 ، 1

#### المبحث الرابع

##### صور التوكيل بعقد الزواج الصورة الأولى

الوكلالة بالزواج في حق الحاضر والغائب

لا خلاف بين الفقهاء في صحة وكالة الغائب لغيره بعقد الزواج  
نيابة عنه.<sup>(١)</sup>

ولكنهم اختلفوا في حكم وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نياية عنه في حضوره وتواجده على ثلاثة أقوال هي:  
القول الأول: يرى عدم جواز وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نياية عنه  
في حضوره وتواجده إلا بعذر السفر والمرض، وإليه ذهب الإمام أبو حنفية.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: يرى استحساناً<sup>(٣)</sup> جواز توكيل الحاضرة لغيرها بعقد الزواج  
نيابة

193 وما بعدهما ، تكميلة المجموع للمطبيعي 103/14 ، 16 ، 180 وما  
بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 وما بعدها، أنسى المطالب للأنصارى  
136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربini 241/3 ، 263/4 وما  
بعدهما، نهاية المحتاج للرملى 27/5 وما بعدها، قلبيوي وعميرة 426/2 وما  
بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمى على الخطيب  
136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة  
19/7 ، 68/5 وما بعدهما، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح  
الزركشى 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 322/2 وما بعدهما،  
الإنصاف للمرادوى 355/5 ، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2 ،  
174/3 وما بعدهما، كشف القناع للبهوتى 462/3 ، 56/5 وما بعدهما ،  
مطالب أولى النهى للرحمانى 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضوبيان  
391/1 ، 154/2 وما بعدهما.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: 61 ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان  
156/2 .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 22/6 ، الاختيار للمودودي 157/2 ، تبيان الحقائق  
للزيلعي 255/4 ، العناية للبابرتى 507/7 ، البناء للعينى 223/9 ، البحر  
الرايق لابن نجيم 143/7 ، مجمع الأنهر لداماد أفندي 223/2 ، حاشية ابن  
عابدين 512/5 ، اللباب للغنمي 139/2 .

(٣) الاستحسان: " هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها دليل خاص أقوى ". بمعنى:  
أن يعدل المجتهد في واقعة ما عن العمل بنص أو قياس أو قاعدة عامة وينتقل  
عن ذلك الحكم إلى حكم آخر يحقق المصلحة فيها بسبب الضرورة أو عرف

عنها في حضورها وتواجدها إذا كانت مخدرة غير بريزة، وإليه ذهب المتأخرون من الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يرى جواز توكيل الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده بدون فرق بين النساء والرجال وفي العذر وغيره، وإليه ذهب الإمام أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

---

عام أو قياس خفي أو دليل آخر يقتضي الترک . ومن أمثلته : استحسان بالنص كالأوصية ، فهي تمليک مضاف لما بعد الموت أي إلى زمن تزول فيه المالکية ، فالقاعدة العامة تقضي بعدم صحة ذلك ؛ لأن التملک لا يجوز أن يضاف إلى وقت تزول فيه المالکية ، لكن عدل عن الحكم بالبطلان إلى الحكم بصحبة الوصية بسبب ورود النص في قوله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْذِنَ " ( من سورة النساء آية ١١ ) ، واستحسان للإجماع : كعقد الإستصناع ، فالقياس عدم جوازه ؛ لأن القاعدة المقررة : أن العقد على المعدوم باطل وهو هنا الشيء المطلوب صنعه وهو معهود وقت العقد ، ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ولم يذكر عليهم أحد من المجتهدين فكان ذلك استحساناً ؛ لتحقيق الإجماع على الحكم ، واستحسان للمصلحة : كتضمين الصناع ، فإن القياس يقضي بعدم تضمينهم ؛ لأنهم أمناء على ما في أيديهم بموجب عقد الإجراء ولا يضمنون إلا بالتفوّق والتقصير والتعدى ، لكن الاستحسان يقضي بتضمينهم؛ حفاظاً على أموال الناس ومصالحهم ... وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بأن الاستحسان دليل يحتج به ، وذهب الإمام الشافعي : إلى بطلانه وعدم الاستدلال به ، والتحقيق: أن الخلاف ليس حقيقياً حيث لم يتواتر النفي والإثبات فيه على محل واحد ، فالاستحسان المستنكر: هو التشريع بالهوى والتشهي ولا يقف استنكاره على الإمام الشافعي وحده بل ما من فقيه إلا وينكره ، والاستحسان المعتبر حجة: هو المستند إلى دليل شرعي ، وفي هذه لحالة يلزم الجميع اعتباره والأخذ به . (أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/٤ ، شرح التلويح على التوضيح للتفازاني ١٦٢/٢ ، المستصفى للغزالى ص: ١٧١، ١٧٢ ، المحمصوں للرازی ١٢٥/٦ ، البحر المحيط للزرکشی ٩٥/٨ ، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٣/١ ، شرح الكوكب المنیر لابن التجار الحنبلي - ط العبيكان - السعودية - ( بدون )- ص: ٥٩٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٢، الاختيار للمودودي ٢/١٥٧، تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٥٥، العناية للبابري ٧/٥٠٧، البنية للعيني ٩/٢٢٣، البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٤٣، مجمع الأئمہ لداماد أفندي ٢/٢٢٣، حاشية ابن عابدين ٥/٥١٢، اللباب للغنمي ٢/١٣٩.

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الانصارى نسباً ، والكوفي منشاً وتعلماً ، فهو عربي ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي ١٨٣ هـ . الجوادر المضيئة للفرشي - ط الحلبي - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ٥٦/٢ وما

وسبب اختلافهم هو : أن من رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد عليه الإجماع قال: بعزم جواز نيابة من اختلف في نيابته ، ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: بجواز الوكالة في كل شيء إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجريها.

القول المختار: هو القول الثالث والذي أجاز وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده على الإطلاق؛ وذلك لعدم وجود دليل يفرق في الحكم بين الغائب والحاضر أو بين الرجل والمرأة، فضلاً عن التيسير على الناس ورفع المشقة والحرج عنهم في أمور حياتهم وهذا

---

بعدها، طبقات الفقهاء للشيبازى - ط دار القلم - بيروت - ( بدون ) - ص : 113، الأعلام للزرکلى - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط 15 / 2002م - (353/9).

(١) محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان من موالي شيباز ، وأصله من دمشق ، ولد سنة 131 هـ ، وأخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة واتم أخذه عن الإمام أبي يوسف وأخذ عن الإمام مالك وغيره ، ومن أهم كتبه : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير وغيرها ، وتوفي سنة 189 هـ . (الجواهر المضيئة للقرشي 122/3 ، تاج التراث لفاسق قطليوبا - ط بغداد - سنة 1962م - ص 54 ، الأعلام للزرکلى 80/6).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 22/6 ، الاختيار للمودودي 157/2 ، تبين الحقائق للزيلعي 255/4 ، العناية للبابرتى 507/7 ، البنائية للعيني 223/9 ، البحر الرائق لابن نجيم 143/7 ، مجمع الأنهر لداماد أفندي 223/2 ، حاشية ابن عابدين 512/5 ، اللباب للغنيمي 139/2 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 ، الذخيرة للقرافي 8/8 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 215 ، مواهب الجليل للخطاب 184/5 ، شرح مختصر خليل للخرشى 59/6 ، حاشية الدسوقي 378/3 ، حاشية الصاوي 505/3 ، منح الجليل لعليش 359/6 ، الأم للشافعى 237/3 ، الحاوي للماوردي 502/6 وما بعدها ، الوسيط للغزالى 278/3 ، روضة الطالبين للنوفى 322/4 ، تكميلة المجموع للمطبي 14/100 ، أنسى المطالب للأنصارى 262/2 ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى 3/239 ، نهاية المحتاج للرملى 271/8 ، قليوبى وعميره 425/2 ، الكافي لابن قدامة 136/2 ، المغني لابن قدامة 64/5 ، المحرر لابن تيمية 348/1 ، شرح الزركشى 140/4 ، المبدع لابن مفلح 327/4 ، الإقناع للحجوى 232/2 ، كشاف القناع للبهوتى 3/463 ، مطالب أولى النهى للرحمانى 3/437 ، منار السبيل لابن ضويان 1/391 ، المحلى بالآثار لابن حزم 7/89 وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحميد 4/85.

ما يعلم به حالياً في كل أمور الناس وشئونهم لاسيما أمور الزواج والطلاق.<sup>(١)</sup>

### الصورة الثانية

توكيل الرجل غيره في عقد زواجه

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(٢)</sup> على صحة وجواز توكيل الزوج غيره في عقد زواجه؛ مستدلين بأن النبي - ﷺ - وكل أبا رافع - رضي الله عنه - في تزويجه ميمونة - رضي الله عنها - ، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبه - رضي الله عنها -. <sup>(٣)</sup>

### الصورة الثالثة

توكيل المرأة غيرها في عقد زواجهها

اختلف الفقهاء في جواز توكيل المرأة من يزوجها على قولين هما:  
القول الأول: يرى صحة وجواز توكيل المرأة غيرها في عقد زواجهها؛ لأن الأصل المقرر في الوكالة: أن كل شخص ملك تصرفًا بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره، فلا يشترط في الوكيل إلا أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أم أنثى، كما لا يشترط في الموكل إلا أن يكون مالكاً لهذا التصرف، وهذا ما ينطبق على توكيل المرأة غيرها في عقد زواجهها، فهي تملك مباشرة عقد زواجهها بنفسها؛ وبالتالي فيجوز لها أن توكل غيرها رجلاً كان أم امرأة في تزويجها أو تزويج من في ولايتها، كما يجوز للرجل تماماً أن يوكل غيره رجلاً كان أم امرأة في تزويج نفسه أو من في ولايته، وإليه ذهب الحنفية.<sup>(٤)</sup>

(١) جاء في الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابن القطان ما نصه: " واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل هو حاضر على جميع بيع ملك له وميراثه له ما يمتلكه ، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلًا ، والخصوصة عنه وباقامته حجته ، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب ". (الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 156/2).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص: 61، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 156/2.

(٣) سبق تخرير الحديثين فيما سبق من هذا البحث.

(٤) النتف للسعدي 273/1، المبسوط للسرخسي 10/5، بدائع الصنائع للكاساني 247/2 ، 20/6 ، المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 ، الاختيار للمودودي 90/3 ، 156/2 ، تبيان الحقائق للزيلعي 254/4 ، 118/2 ، العناية للبابري 501/7 ، 256/3 ، البناء للعيني 70/5 ، 227/9 ، درر الحكم لمنلاخسو

القول الثاني: يرى عدم صحة توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها؛ لأن المرأة لا تملك مباشرة زواجها بنفسها، وبالتالي فهي لا تملك توكيل غيرها في عقد زواجها وعلى ذلك فلا يجوز لها أن توكل عنها رجلاً أم امرأة في عقد زواجها ويزوجها ولديها، فإن عدم فالسلطان أو نوابه، ولا يجوز لولي المرأة أن يولي أو يوكل امرأة تزوجها؛ لأنها إذا لم تكن ولية في نفسها لم تكن ولية بوكالة، فإذا عدم الولي والسلطان ونوابه فلها أن توالي مع خاطبها رجلاً عدلاً مجتهداً فيتزوجها ، فإن لم يكن عدلاً أو مجتهداً ولت أي رجل للضرورة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.<sup>(١)</sup>

---

282/2، البحر الرائق لابن نجم 117/3، 140/7، مجمع الأئم

لداماد أفندي 332/1 ، 221/2، حاشية ابن عابدين 511/5، اللباب

الغنيمي 2 ، 139/3 ، 8/3 .

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الج 105/10 ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 ، 36/3 ، الذخيرة للقرافي 210/4 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 133 ، التاج والإكليل للمواق 54/5 ، مawahib الجليل للحطاب 434/3 ، شرح مختصر خليل للخرشي 172/3 ، الفواكه الدواني للتفراوي 4/2 ، حاشية العدوبي 42/2 ، حاشية الدسوقي 221/2 ، حاشية الصاوي 359/2 ، منح الجليل لعليش 3 ، الأم للشافعي 13/5 ، 21 ، الحاوي للماوردي 37/9 ، نهاية المطلب للجويني 39/12 ، الوسيط للغزالى 58/5 ، البيان للعمراني 152/9 ، 191 ، تكملة المجموع للمطبي 102/14 ، 146 ، 16 ، روضة الطالبين للنووي 299/4 ، 50/7 ، أنسى المطالب للأنصارى 126/3 ، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5 ، 236/7 ، معنى المحتاج للخطيب الشربيني 239/4 ، 232/3 ، نهاية المحتاج للرملى 17/5 ، 224/6 ، فليوبى وعميره 222/3 ، 422/2 ، حاشية الجمل 144/4 ، 402/3 ، حاشية البجيرمى 410/3 ، الكافي لابن قدامة 138/2 ، 9/3 ، المغني لابن قدامة 7/7 ، 64/5 ، المحرر لابن تيمية 349/1 ، 16/2 ، شرح الزركشى 8/5 ، المبدع لابن مفلح 326/4 ، 103/6 ، الإنصال للمرداوى 356/5 ، 66/8 ، الإقناع للحاوى 233/2 ، 5/4 ، 171/3 ، كشف القناع للبهوتى 49/5 ، 463/3 ، مطالب أولى النهى للرحيبانى 437/3 ، 58/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 ، المحلي لابن حزم 25/9 .

يصح عند المالكية أن تكون المرأة وغيرها من الكفار والصبيان وكلاء عن غيرهم في التمهيد للنكاح أو قبوله لهم فقط ولا يجوز لهم أن يعقدوه ، ولو وكلها الولي في أن توكل رجلاً في مباشرة عقد زواجها بخلاف ما لو وكلت عنها هو لا عنها صح ؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها. جاء في بداية المجتهد لابن رشد : " فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك

القول المختار: هو القول الثاني لجمهور الفقهاء والذي يمنع توكيل المرأة لغيرها في عقد زواجها إلا للضرورة والحاجة.

الصورة الرابعة

توكيل المرأة ولديها في عقد زواجها  
اختلاف الفقهاء في حكم توكيل المرأة ولديها<sup>(١)</sup> في عقد زواجها على قولين:

---

والشافعي على عقد الزواج، أما عند الشافعى فلا ب مباشرة ولا بواسطة ....  
ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر " ، وجاء في حاشية الدسوقي : " وصح  
توكيل زوج في قبول العقد له منن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر  
وصبي إلا المحرم والمعتوه ". [بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 ، التاج  
والإكليل للمواق 72/5 ، شرح مختصر خليل للخرشي 179/3 ، الفواكه  
الدواني للفراوي 28/2 ، حاشية الدسوقي 231/2 ، منح الجليل لعليش  
[ 292/3 ] .

(١) الولي في اللغة: يسكن اللام الفُرب والدُّلُون، فللواو واللام والياء: أصل صحيح يدل  
على قرب، وكل من ولـي أمر واحد فهو ولـي ، وولي اليتيم: الذي يـلي أمره  
ويقوم بكفـائـته ، وولي المرأة: الذي يـلي عـقد النـكـاح عـلـيـهـا وـلا يـدـعـهـا تـسـتـبـدـ بـعـقـدـ  
النكـاحـ دونـهـ). مقاييس اللغة للقرزويني 141/6 ، مختار الصحاح للرازي ص:  
736 ، لسان العرب لابن منظور 405/15 ، المعجم الوجيز ص: 682 – مادة :

(و. ل. د)).

وفي الاصطلاح : عند الحنفية: " البالغ العاقل الوارث " ، وقيل الولي : " من الولاية  
وهو تنفيذ الأمر على الغير شاء أم أبي ". وعنـدـ المـالـكـيـةـ : " مـنـ لـهـ عـلـيـ الـمـرـأـةـ  
مـلـكـ أـوـ أـبـوـةـ أـوـ تـعـصـيـبـ أـوـ إـيـصـاءـ أـوـ كـفـالـةـ أـوـ سـلـطـةـ أـوـ ذـوـ إـسـلـامـ " ، وـعـنـدـ  
الـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ لـاـ يـوـجـدـ تـعـرـيـفـ صـرـيـحـ لـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـعـرـيـفـهـ عـنـدـهـ بـأـنـ  
ولـيـ الـمـرـأـةـ هوـ: " مـنـ يـلـيـ عـقدـ نـكـاحـهـ " .

وتتقسم الولاية إلى : 1- ولاية إجبار عند جمهور الفقهاء ، 2- ولاية ندب أو  
استحباب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، 3- ولاية اختيار أو شركة عند محمد  
من الحنفية وجمهور الفقهاء.

ولاية الإجبار هي : تنفيذ القول على الغير بلا توقف على رضاه كما في الولاية على  
الصغرى بـكـراـ كـانـ أـمـ ثـيـبـاـ وـمـنـ فـحـمـهـ مـنـ فـاقـدـيـ الأـهـلـيـةـ، أـوـ بـمـعـنـىـ آخـرـ :  
استقلال الولي بإنشاء عقد الزواج على المولى عليه دون رضا منهم ونفاده  
عليـهـمـ.

أما ولایة الندب أو الاستحباب عند أبي حنيفة وأبي يوسف هي: تنفيذ القول على الغير بعد أخذ إذنه ورضاه ندباً واستحباباً كما في الولایة على البالغة العاقلة الرشيد، حيث يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذلك الحر البالغ العاقل ... ولأن ولایة الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة ؛ لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة ب نفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولایة عليها على حسب العجز، وهي ولایة ندب واستحباب لا ولایة حتم وإيجاب إثباتاً للحكم على قدر العلة.

أما ولایة الاختيار أو الشركة عند محمد من الحنفية والجمهور فهي: تنفيذ القول على الغير مشاركة فيما بين الولي والمرأة البالغة العاقلة الرشيد، فلا بد من رضا المرأة ورضا الولي في اختيار الزوج ، حيث يرون أن الثابت بعد البلوغ ولایة الشركة لا ولایة الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة. وولي المرأة هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبه ، وليس لذوي الأرحام ولایة وهذا مذهب الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، والعصبة النسبية: هم أقارب الرجل الذكور الذين لا تتوسط بينهم أنت كالأب والجد والعم ... والعصبة السippية: هم عصبة المعنق لمن أعتقه ، فإذا لم يكن ثم ولـي أو كان موجوداً وامتنع عن مباشرة مهامه انتقل الأمر إلى السلطان.

أما شروط الولي: هناك شروط متفق عليها بين المذهب ومنها: البلوغ ، والعقل، والرشد بمعنى معرفة مصالح مولطيه ، والإسلام في زواج المرأة المسلمة . وهناك شروط مختلفة فيها منها:

1- الذكورة : فيرى الجمهور اشتراطها ، بينما يرى الحنفية عدم اشتراطها فيجوز شهادة النساء مع الرجال على عقد الزواج.

2- العدالة : فيرى اشتراطها المالكية في غير المشهور والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب ، بينما يرى عدم اشتراطها الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة في رواية إحرام الولي أو أحد العاقدتين: فيرى الجمهور اشتراط عدم إحرام الولي أو أحد العاقدتين ، بينما يرى الحنفية: أن للحرم أن ينكح وينكح ويخطب ولكنه إن تزوج فلا يدخل حتى يحل.

3- الرشد ( ضد السفة ) : فيرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة عدم اشتراطه ، بينما يرى الشافعية في قول اشتراطه .

4- الاختيار: فيرى المالكية والشافعية اشتراطه ، بينما يرى الحنفية عدم اشتراطه فيصبح عندهم نكاح الولي المكره ( بداع الصنائع للكاساني 237/2 وما بعدها، المحيط البرهانى لابن مازة البخاري 41/3 وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي 116/2 وما بعدها ، العناية للبابرتى 253/7 وما بعدها، البحر الرائق لابن

القول الأول: يرى أن للمرأة أن توكل ولیها في عقد زواجها؛ لأنها تملك أن تنشئ عقد زواجها بدون ولیها، وما دامت تملك ذلك من دونه فمن حقها أن توکله في عقد زواجها نیابة عنها؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها؛ لكونها عاقلة باللغة، وإليه ذهب الحنفیة.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: يرى أنه ليس للمرأة أن توكل ولیها في عقد زواجها؛ لأن ولی المرأة البالغة العاقلة يتولى عنها عقد زواجها من غير توکيل منها؛ لأنه هو الذي يملك إنشاء العقد، ولا يصح بذاته، ولو كان ولی وکیلاً عنها لتمكنه من عزله كسائر الوکلاء وهذا لا يصح؛ لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولا توقف ولايته عليها على إنها بل هي ثابتة عليها شرعاً بدون إنها، وإنما الذي يتوقف على إنها لزوم العقد لها سواء أكان العقد

---

نجیم 117/3 وما بعدها، مجمع الأنہر لداماد أفندي 332/1 وما بعدها، حاشیة ابن عابدین 54/3 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد 4/2 وما بعدها، الناج والإکلیل للمواق 42/5 ، 71 ، 71 وما بعدهما، شرح مختصر خلیل للخرشی 188/3 وما بعدها، الفواكه الدواني 4/2 وما بعدها، حاشیة العدوی 39/2 ، 74 وما بعدهما، حاشیة الدسوقي 220/2 وما بعدها، حاشیة الصاوی 335/2 وما بعدها، الحاوی للماوردي 502/11 وما بعدها، نهاية المطلب للجوینی 49/12 وما بعدها، الوسیط للغزالی 63/5 وما بعدها، البيان للعمرانی 9 / 170 وما بعدها، تکملة المجموع للمطیعی 146/16 وما بعدها، روضة الطالبین للنووی ، 53/7 ، 12 ، 14/12 وما بعدهم 1، تحفة المحتاج للهیتمی 224/7 وما بعدها، مغنی المحتاج للخطیب الشربینی 234/4 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 217/6 وما بعدها، حاشیة البجیرمی على الخطیب 387/3 وما بعدها، حاشیة الجمل 138/4 وما بعدها، الكافی لابن قدامة 9/3 وما بعدها، المغنی لابن قدامة 7/7 وما بعدها، الفروع لابن مفلح 212/8 وما بعدها، شرح الزرکشی 8/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 103/6 وما بعدها، الإنصال للمرداوی 66/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوی 171/3 وما بعدها، کشاف القناع للبهوتی 4853/5 وما بعدها، مطالب أولی النھی للرحمیانی 58/5 وما بعدها).

(١) النتف للسعدي 273/1 ، المبسوط للسرخسی 10/5 ، بدائع الصنائع للكاسانی 20/6 ، 247/2 ، المحيط البرهانی لابن مازة 32/3 ، الاختیار للمودودی 156/2 ، 90/3 ، تبین الحقائق للزبیلی 2 ، 254/4 ، 118/2 ، 256/3 ، 501/7 ، البناء للعینی 70/5 ، 227/9 ، درر الحكم لمنلاخسرو 282/2 ، 334/1 ، البحر الرائق لابن نجیم 140/7 ، 117/3 ، 221/2 ، 332/1 ، حاشیة ابن عابدین 511/5 ، 54/3 ، اللباب للغنیمی 2 ، 8/3 ، 139/2 .

وليها أم وكيلها وعلى هذا فالولي يملك عقد زواجها من غير توكيل منها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>. القول المختار: هو القول الثاني لجمهور الفقهاء والذي يرى أنه ليس للمرأة أن توكل ولديها ؛ لأنه يملك إنشاء عقد زواجها ويتولاه شرعاً بدون التوقف على إذنها .

#### الصورة الخامسة

توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته  
يرى جمهور الفقهاء - في الجملة -<sup>(٢)</sup> جواز توكيل الولي غيره  
للمباشرة عقد الزواج، فيجوز له أن يوكل أي شخص في عقد زواج موليته

- (١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 105/10، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4، 36/3، الذخيرة للقرافي 210/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 133، الناج والإكليل للمواق 5/54، مawahب الجليل للحطاب 434/3، شرح مختصر خليل للخرشى 3/172، الفواكه الدواني للنفراوى 4/2، حاشية العدوى 42/2، حاشية الدسوقي 221/2، حاشية الصاوي 359/2 ، منح الجليل لعليش 266/3، الأم للشافعى 5/21 ، الحاوى للماوردى 37/9 ، 113، نهاية المطلب للجويني 12/39 ، الوسيط للغزالى 5/58، البيان للعمراوى 191/9، 152، تكملة المجموع للمطيعى 14/102، 16/146، روضة الطالبين للنحوى 4/299، 7/50 ، أنسى المطالب للأنصارى 3/126، تحفة المحتاج للهيثمي 295/236، مغني المحتاج للخطيب الشربينى 3/232، 4/239، نهاية المحتاج للرملى 5/17، 6/224، قليوبى وعميرة 422/2 ، 222/3، حاشية الجمل 3/402، 4/144، حاشية البجيرمى 3/410، الكافى لابن قدامة 2/9، 3/138، 5/64، 7/7 ، المحرر لابن تيمية 2/16، 4/349، شرح الزركشى 5/8، 4/33 ، المبدع لابن مفلح 4/326، 6/113، 6/103، الإنصال للمرداوى 5/356 وما بعدها، 8/66، الإقانع للحاوى 2/233، 3/171 وما بعدها، 4/5، كشف القناع للبهوتى 3/463، وما بعدها، 5/49، مطالب أولى النهى للرحيبانى 3/437، 5/58، 6/68، منار السبيل لابن ضوبيان 2/154، المحلى لابن حزم 9/25.
- (٢) المبسوط للسرخسى 19/2، بدائع الصنائع 6/21، الاختيار للمودودى 2/156، تبين الحقائق للزيلigi 4/254، العناية للبابرتى 7/501، البناء للعينى 9/217، درر الحكم لمنلاخسرو 2/282، البحر الرائق لابن نجيم 7/140، مجمع الأنهر لمداد افندي 2/221، حاشية ابن عابدين 5/512، الباب للغيني 2/138، الناج والإكليل للمواق 5/71، مawahب الجليل للحطاب 3/439، شرح مختصر خليل للخرشى 3/189، الفواكه الدواني للنفراوى 2/28، حاشية الدسوقي 2/231، 3/377، حاشية الصاوي 2/378، منح الجليل لعليش 2/289، 9/113، الحاوى للماوردى 2/294، نهاية المطلب للجويني

سواء أكان هذا الشخص قريباً أم بعيداً كخال وزوج وعالم مجتهد ... كما يجوز به أن يأذن لموليته أن توكل من شاعت لعقد زواجها نيابة عنه ، لأن من ستخاته سيصبح وكيله عنه لا عن موليته، فوكيل الولي يقوم مقامه إذا توافرت فيه شروط الولي المعتبرة في كل مذهب سواء أكان الولي حاضراً أم غائباً ، ولو أذن لها فوكيل من هو أبعد منه فلا يجوز له أن يوكل آخر لصدر الإذن منه مسبقاً ، ولو كان الحاكم ولیاً عنها أو أحد نوابه انتطبقت عليهم نفس الأحكام السابقة في توكيل الولي غيره في زواج موليته .<sup>(١)</sup>

---

111/12 ، الوسيط للغزالى 79/5 ، البيان للعمرانى 191/9 ، تكملة المجموع للمطيعي 177/16 ، روضة الطالبين للنبوى 72/7 ، أنسى المطالب للأنصارى 73/3 ، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5 ، مغني المحتاج للخطيب الشربى 232/3 ، نهاية المحتاج للرملى 245/6 ، قلوبى وعميرة 422/2 ، حاشية الجمل 402/3 ، المغني لابن قدامة 19/7 ، شرح الزركشى 33/5 ، المبدع لابن مفلح 113/6 ، الإنصاف للمرداوى 359/5 وما بعدها ، الإفتاع للحجاوي 174/3 ، كشاف الفتاع للبهوتى 464/3 ، 56/5 ، مطالب أولى النهى للرحيبانى 68/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 .

(١) وقد فصل بعض المالكية في شروط الوكيل، هل هي شروط الولي أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يرى أن ما يشترط في الولي لا يشترط في الوكيل ، فيصبح توكيل الولي للصبي والعبد والنصراني؛ لأن الوكيل كالخادم للموكل فلا تنافي منصبه الصفات الدينية؛ وأنه إنما يوكله الولي بعد الخبرة بماليه وسداد تصرفه بخلاف ما لو جعل ولیاً أصلياً .

القول الثاني: يرى أن ما يشترط في الولي يشترط في الوكيل ؛ صوناً للعقد عن غير أهله .

القول الثالث: أن ما يشترط في الولي يشترط في حق وكيل المرأة ، ولا يشترط في حق وكيل الرجل .

ولاشك أن القول الثاني: هو المختار فيشرط في الوكيل ما يشترط في الولي؛ لأنه يقوم مقام الولي في عقد النكاح وبالتالي فلا يصح أن يكون امراة أو غير مسلم . (الذخيرة للقرافي 250/4 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134 ، التاج والإكليل للمواق 72/5 ، الفواكه الدواني للتفراوي 28/2 ، حاشية الدسوقي 231/2) .

وفصل الشافعية وبعض الحنابلة في حكم توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته وإنها له، ففرقوا بين ولی المجبرة وغير المجبرة .

فقال الشافعية: إذا كان الولي مجرراً للمرأة في زواجهما فله توكيل غيره في عقده وبما شرطه بغير إنها على الصحيح، وإذا وكل الولي غيره فلا يشترط تعين

الزوج على الأظاهر، وقيل: يشترط إذنها في توكيل غيره في عقد زواجه، وعلى هذا إذا كانت صغيرة امتنع توكيل الوالي لغيره. ولو أذنت الثيب أو البكر لغير الأب والجد في توكيل غيره في عقد زواجهما ففي اشتراط تعين الزوج قولان، وقيل لا يشترط تعينه قطعاً؛ لأن الوالي يعني بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل. وإن كان الوالي غير مجب لكونه غير الأب والجد أو كانت ثياباً، ففي توكيل غيره بعقد الزواج صور:

إحدها: إذا قالت له: زوجني ووكل ، فله كل واحد منها.

الثانية: إذا نهته عن توكيل غيره، فلا يوكل.

الثالثة: إذا قالت له: وكل بتزويعي واقتصرت عليه ، فله توكيل غيره، وله في هذه الصورة أن يتولى هو أمر زواجه إذا لم يوكل غيره.

الرابعة: إذا قالت له: أذنت لك في تزويعي ، فله توكيل غيره على الأصح ؛ لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكل هذا الوالي غيره من غير مراجعتها واستئذانها لم يصح على الصحيح؛ لأنه لا يملك التزويع بنفسه، وقيل: يصح توكيله، وعلى هذا يستأذن الوالي أو وكيله ثم يزوج.

وإذا وكل ولد غير المجب بعد إذن المرأة ففي اشتراط تعين الزوج إذا أطلقت إذن قولان كما سبق، فإذا عينت زوجاً فلابد أن يذكره الوالي للوكيـل، فإن لم يفعل وزوج الوكيل المرأة بغيره لم يصح.

وإذا أذنت المرأة للولي أن يوكل عنه وأطلقت ولم تحدد اسم الزوج فلا يجوز للولي ولا للوكيـل أن يتزوجها، ولو أذنت له وعينت اسمه أو اسم وكيله ليكون زوجاً لها فلا يجوز أيضاً لأن الوالد لا يكون مملكاً ومتملكاً ، وذهب إلى عدم الجواز أيضاً زفر من الحنفية. (المبسـط للسرخـسي 17/5، بدائع الصنـائع للـكـلاـسـاني 231/2، المـحيـط البرـهـانـي لـابـنـ مـازـةـ 33/3 ، 37 ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ للـزـيلـعيـ 133/2، العـنـايـةـ لـلـبـاـيـرـتـيـ 305/3، الـبـنـايـةـ لـلـعـبـيـنـيـ 122/5، 126، الـبـحـرـ الـرـائـقـ لـابـنـ نـجـيمـ 91/3 ، 146 ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ 96/3، الـحـاوـيـ للـمـاوـرـديـ 113/9 ، 114 ، نـهـايـةـ الـمـطـلـبـ لـلـجـوـيـنـيـ 11/12 ، الـوـسـيـطـ لـلـغـزـ الـيـ 79 ، 78/5 ، 188/9 ، 191 ، الـبـيـانـ لـلـعـرـانـيـ 9 ، تـكـمـلـةـ الـمـجمـوعـ لـلـمـطـيـعـيـ 177/16 ، رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ لـلـنـوـويـ 306/4 ، 71/7 ، 72 ، أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ للـأـنـصـارـيـ 73/3 ، 134 ، تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـهـبـتـمـيـ 295/5 ، 274/7 ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ لـلـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـنـيـ 232/3 ، 269/4 ، نـهـايـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـرـمـلـيـ 245/6 ، 245/6 ، 252 ، 253 ، قـلـيـوبـيـ وـعـمـيرـةـ 422/2 ، 233/3 ، 422/2 ، 243 ، 243 ، حـاشـيـةـ الـجـلـمـيـ 402/3).

وقـالـ الحـنـابـلـةـ: إـذـاـ كـانـ الـوـالـيـ مـجـبـاـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ زـوـاجـهـاـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ توـكـيلـهـ ؛ لأنـ وـلـايـتهـ ثـابـتـهـ شـرـعاـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـمـرـأـةـ ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـعـتـرـ مـعـهـ إـذـنـهاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ توـكـيلـ الـوـالـيـ لـغـيرـهـ إـلـىـ حـضـورـ شـاهـدـيـنـ ؛ لأنـ إـذـنـ فـيـ التـزوـيجـ فـلاـ

يحتاج إلى إذن المرأة في الإشهاد عليه ، وقيل: يشترط إذنها في توکيل غيره في عقد زواجهما ومبادرته ولا يجوز بغير إذنها .  
وان كان الولي غير مجبـر ، ففي توکيل غيره بعد عقد الزواج قوله: أحدهما: أنه يجوز له توکيل غيره ؛ لأنـ ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استئنته على إذنـاـها كالمـجبـر ، وإنـماـ إذنـاـها شـرـط لـصـحة تـصـرـفـهـ فأـشـبـهـ ولايةـ الحـاـكـمـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ المـذـهـبـ .

الثاني: أنه لا يجوز له توکيل غيره إلاـ باـذـنـاـهاـ وبـمـراـجـعـتهاـ .  
ولا يكـفيـ إذـنـ المـرـأـةـ لـولـيـهـاـ غـيرـ المـجـبـرـ بـتـوـكـيلـ غـيرـهـ بلـ لـابـدـ منـ إـذـنـاـهاـ لـوـكـيلـ وـلـيـهـاـ أنـ يـزـوـجـهـاـ بـعـدـ توـكـيلـهـ ؛ـ لأنـهـ قـبـلـ أنـ يـوـكـلـهـ الـوـلـيـ أـجـنـيـ وـبـعـدـ توـكـيلـهـ وـلـيـ .  
إـذـاـ اـذـنـ المـرـأـةـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـوـكـلـ عـنـهـ وـأـطـافـتـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـيـ وـلـاـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ،ـ لأنـ إـطـلاقـ إـذـنـ يـقـضـيـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ لـاـ يـنـفـذـ العـقـدـ عـلـيـهـاـ بـلـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـجازـتـهـ .ـ (ـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ 25/7ـ ،ـ شـرـحـ الزـرـكـشـيـ 44/5ـ ،ـ الـمـبـدـعـ لـابـنـ مـفـلـحـ 113/6ـ ،ـ 116ـ ،ـ 117ـ ،ـ 117ـ ،ـ 116ـ ،ـ 363ـ ،ـ 359/5ـ ،ـ 96/8ـ ،ـ 363ـ ،ـ 174/3ـ ،ـ كـشـافـ القـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ لـلـمـرـدـاوـيـ 5ـ ،ـ 56/5ـ ،ـ 57ـ ،ـ مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـرـ لـلـرـحـيـبـيـانـيـ 464/3ـ ،ـ 68/5ـ ،ـ 70ـ ،ـ مـنـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ 154/2ـ ،ـ 61/9ـ ،ـ 62ـ )ـ .ـ  
وـبـرـىـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ مـنـ الـخـنـفـيـ وـالـخـنـابـلـةـ :ـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـوـلـيـ وـلـاـ لـلـوـكـيلـ فـيـ الـوـکـالـةـ  
الـمـطـلـقـةـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ وـلـدـهـ وـوـالـدـهـ وـأـخـيـهـ إـذـاـ كـانـ كـفـأـ وـبـمـهـرـ المـثـلـ لـهـ ؛ـ  
لـأـنـقـاءـ التـهـمـةـ ،ـ فـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ تـوـقـفـ العـقـدـ عـلـىـ إـجازـتـهـ لـوـجـودـ التـهـمـةـ ،ـ أـمـاـ  
الـإـمامـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـقـالـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـوـجـودـ تـهـمـةـ الـمـحـابـاـ .ـ (ـالـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ 17/5ـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـانـعـ لـلـكـاسـانـيـ 231/2ـ ،ـ الـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ لـابـنـ مـازـةـ 33/3ـ ،ـ 37ـ ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ لـلـزـيـلـعـيـ 133/2ـ ،ـ الـعـنـاـيـةـ لـلـبـابـرـتـيـ 305/3ـ ،ـ الـبـنـاءـ لـلـعـيـنـيـ 122/5ـ ،ـ 96/3ـ ،ـ الـبـرـرـائـقـ لـابـنـ نـجـيمـ 3ـ ،ـ 91/3ـ ،ـ 146ـ ،ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ 113/6ـ ،ـ 116ـ ،ـ 117ـ ،ـ 359/5ـ ،ـ 96/8ـ ،ـ 363ـ ،ـ 174/3ـ ،ـ كـشـافـ القـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ 464/3ـ ،ـ 56/5ـ ،ـ 57ـ ،ـ مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـرـ لـلـرـحـيـبـيـانـيـ 68/5ـ ،ـ 70ـ ،ـ مـنـارـ السـبـيلـ لـابـنـ ضـوـيـانـ 154/2ـ ،ـ الـمـحـلـيـ بـالـأـثـارـ لـابـنـ حـزـمـ 61/9ـ ،ـ 62ـ )ـ .ـ

وـبـرـىـ الـخـنـفـيـ .ـ مـاعـداـ زـفـرـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ :ـ أـنـهـ لـوـ أـذـنـتـ لـوـلـيـهـاـ فـيـ  
توـکـيلـ غـيرـهـ وـعـيـنـتـ اـسـمـهـ أـوـ اـسـمـ وـکـیـلـهـ لـیـکـونـ زـوـجـاـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ لـهـ فـیـجـوزـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ  
مـنـ نـفـسـهـ ؛ـ لأنـ الـوـلـيـ فـيـ النـكـاحـ سـفـيرـ وـمـعـبـرـ فـمـنـ أـنـكـحـ مـوـلـيـتـهـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ  
مـوـكـلـتـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـقـدـ تـزـوـجـتـ بـإـذـنـ وـلـيـهـاـ وـوـكـلـ الـوـلـيـ يـقـومـ مـقـامـهـ ،ـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ  
الـنـبـيـ -ـ فـيـكـونـ الـوـلـيـ غـيرـ النـاكـحـ ،ـ فـإـنـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ النـبـيـ -ـ فـهـوـ جـائزـ .ـ  
(ـالـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ 17/5ـ ،ـ بـدـائـعـ الصـنـانـعـ لـلـكـاسـانـيـ 231/2ـ ،ـ الـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ لـابـنـ مـازـةـ 33/3ـ ،ـ 37ـ ،ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ لـلـزـيـلـعـيـ 133/2ـ ،ـ الـعـنـاـيـةـ لـلـبـابـرـتـيـ 305/3ـ ،ـ الـبـنـاءـ لـلـعـيـنـيـ 91/3ـ

### الصورة السادسة

توكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكلته

إحدها: أن يوكله ويأذن له في توكيل غيره، ففي هذه الصورة له أن يوكل غيره بلا خلاف.

الثانية: أن يوكله وينهاه عن توكيل غيره، ففي هذه الصورة ليس له أن يوكل غيره.

الثالثة: أن يوكله ولم يأذن له ولم ينهه عن توكيل غيره ، ففي هذه الصورة ليس له أن يوكل غيره عند الحنفية والحنابلة في رواية <sup>(١)</sup>، وعند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى <sup>(٢)</sup>: إن كان الوكيل مما يلي ذلك العمل

---

، 146، حاشية ابن عابدين 96/3،الباب للغنيمي 21/3،الذخيرة للفرافي 10/8، 249/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص:134، التاج والإكليل للمواقف 423/6، 73/5، مawahب الجليل للخطاب 439/3، شرح مختصر خليل للخرشي 190/3، الفواكه الدواني للنفراوي 8/2، حاشية الدسوقي 233/2، 153/3، حاشية الصاوي 378/2، منح الجليل لعليش 294/3، المغني لابن قدامة 25/7 ، 26 ، شرح الزركشي 44/5، المبدع لابن مفلح 113/6، 116، 117، الإنصال للمرداوي 359/5 ، 363 ، 96/8، الإنقاض 174/3، كشف القناع للبهوتى 464/3 ، 56/5 وما بعدها، مطالب أولى النهر للرحيانى 68/5 وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان 154/2 ، المحلى بالآثار لابن حزم 61/9 ، 62 .

(١) المبسوط للسرخسي 158/19 ، بدائع الصنائع للكاساني 34/6 ، المحيط البرهانى لابن مازة 38/3 ، الاختيار للمودودي 163/2 ، تبيان الحقائق للزيلي 276/4 ، العناية للبابرتى 100/8 ، البناء للعينى 9/9 ، 284/285 ، مجمع الأئمـ لدامـ أفندي 240/2 ، حاشية ابن عابدين 514/5 ، الباب للغـ 144/2 ، الكافـ لابن قدامة 142/2 ، المـ لابن قدـ 70/5 ، المـ لابـ تـ 349/1 ، شـ الزـ 142/4 ، المـ لابـ مـ 329/4 ، الإنـ للـ 364/5 ، الإنـ للـ 234/2 ، كـ القـ للـ 3 ، 466/3 ، منـ السـ 393/1 .

(٢) التاج والإكليل للموق 191/7 ، مawahب الجليل للخطاب 201/5 ، شرح مختصر خليل للخرشي 78/6 ، الفواكه الدواني للنفراوي 230/2 ، حاشية الدسوقي 388/3 ، حاشية الصاوي 513/3 ، منح الجليل لعليش 390/6 ، الأم للشافعى 237/3 ، الحـ لـ 518/6 ، نهاية المطلب للجوينـ 38/7 ، البيان للعمرانـ 411/6 ، تكمـ المـ 112/14 ، روضـ الطـ 313/4 ، أـ المـ 270/2 ، تحـ المـ 1 .

بنفسه عادة فليس له أن يوكل غيره، وإن كان يعجز عن ذلك العمل؛ لكثرته وانتشاره، أو من لم يباشر ذلك الفعل بنفسه لوجاهته فله أن يوكل غيره.

وإذا وكله وقال له: اعمل برأيك: فله توكيل غيره عند الحنفية الحنابلة في رواية<sup>(١)</sup>، وليس له أن يوكل غيره عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق التقويض إلى رأيه.

وإذا وكل الوكيل بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني بحضوره الوكيل الأول: جاز التوكيل استحساناً عند الحنفية<sup>(٣)</sup> لأن المقصود

---

315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 247/3، نهاية المحتاج للرملي 38/5، قلبي وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4، المبدع لابن مفلح 329/4، الإنفاق للمرداوي 364/5، الإنقاص للحجاوي 234/2، كشف القناع للبهوتى 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(١) المبسوط للسرخسي 19/158، بداع الصنائع للكاساني 34/6، المحيط البرهانى لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبيان الحقائق للزيلعي 276/4، العناية للبابرتى 100/8، البناء للعينى 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنimi 144/2، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4، المبدع لابن مفلح 329/4، الإنفاق للمرداوي 364/5، الإنقاص للحجاوي 234/2، كشف القناع للبهوتى 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(٢) التاج والإكليل للموق 191/7 ، مواهب الجليل للخطاب 201/5، شرح مختصر خليل للخرشى 78/6، الفواكه الدوانى للنفراؤى 230/2، حاشية الدسوقي 388/3، حاشية الصاوي 513/3، منح الجليل لعليش 390/6، الأم للشافعى 237/3، الحاوى للماوردى 518/6، نهاية المطلب للجوينى 38/7، البيان للعمرانى 411/6، تكملة المجموع للمطيعى 112/14، روضة الطالبين للنوروى 313/4، أنسى المطالب للأنصارى 270/2، تحفة المحتاج للهيثمى 315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربينى 247/3، نهاية المحتاج للرملى 38/5، قلبي وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4، المبدع لابن مفلح 329/4، الإنفاق للمرداوى 364/5، الإنقاص للحجاوي 234/2، كشف القناع للبهوتى 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

حضور رأى الأول وقد حضر، أما عند زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يجوز<sup>(٢)</sup> ، وإن عقد في حال غيبته فلا يجوز عند الجميع ؛ لأنه فات رأيه، وعند الحنفية: إذا بلغه فأجازه جاز التوكيل وصح العقد.<sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي 158/19، بداع الصنائع للكاساني 34/6، المحيط البرهانى لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبيان الحقائق للزيلعى 276/4، العناية للبابرتى 100/8، البناء للعينى 284/9، 285، مجمع الأئمداد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، الباب للغيني 144/2.

(٢) المبسوط للسرخسي 158/19، بداع الصنائع للكاساني 34/6، المحيط البرهانى لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبيان الحقائق للزيلعى 276/4، العناية للبابرتى 100/8، البناء للعينى 284/9، 285، مجمع الأئمداد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، الباب للغيني 144/2، الأم الشافعى 237/3، الحاوي للماوردي 518/6، نهاية المطلب للجويني 38/7، البيان للعمرانى 411/6، تكملة المجموع للمطبعى 14/112، روضة الطالبين للنبوى 313/4، أنسى المطالب للأنصارى 270/2، تحفة المحتاج للهيثمى 315/5، مغنى المحتاج للخطيب الشربى 247/3، نهاية المحتاج للرملى 38/5، قليوبى وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغنى لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشى 142/4، المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوى 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتى 466/3، منار السبيل لابن ضوبان 393/1.

(٣) المبسوط للسرخسي 158/19، بداع الصنائع للكاساني 34/6، المحيط البرهانى لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبيان الحقائق للزيلعى 276/4، العناية للبابرتى 100/8، البناء للعينى 284/9، 285، مجمع الأئمداد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، الناج والإكليل للموق 191/7، مواهب الجليل للخطاب 201/5، شرح مختصر خليل للخرشى 78/6، الفواكه الدوانى للنفراوى 230/2، حاشية الدسوقى 388/3، حاشية الصاوي 513/3، منح الجليل لعليش 390/6، الأم للشافعى 237/3، الحاوي للماوردى 518/6، نهاية المطلب للجويني 38/7، البيان للعمرانى 411/6، تكملة المجموع للمطبعى 14/112، روضة الطالبين للنبوى 313/4، أنسى المطالب للأنصارى 270/2، تحفة المحتاج للهيثمى 315/5، مغنى المحتاج للخطيب الشربى 247/3، نهاية المحتاج للرملى 38/5، قليوبى وعميرة 430/2، الكافي لابن قدامة 142/2، المغنى لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشى 142/4، الإنصاف للمرداوى 364/5، الإقناع للحجاوي 329/4، للبهوتى 466/3.

### الصورة السابعة

توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجهما إذا وكل كل من الرجل والمرأة وكيلًا واحداً ليتولى عنهما عقد زواجهما ومبادرته فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين هما:

القول الأول: يرى جواز ذلك وصحته من الزوجين، وبالتالي يتولى الوكيل عنهما مباشرة عقد زواجهما بمحضر من الشهود؛ لأنَّه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولا هما، والوكليل كما يصلاح أن يكون معبراً عن الواحد يصلاح أن يكون معبراً عن الاثنين، وصيغة ذلك أن يقول مثلاً: زوجت موكلتي فلانة من موكلِي فلان وقبلت لهاما الزواج على كتاب الله تعالى- وسنة رسوله - ﷺ - وعلى المهر المسمى بينهما، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: يرى عدم جواز ذلك من الزوجين ، وبالتالي فلا يجوز لهما أن يوكلا عنهمَا وكيلًا واحدًا ؛ ليعقد لهما عقد زواجهما ؛ لأن الزواج عقد معاوضة فلا يباشره الواحد من الجانبين ، ولا ضرورة في توكيل الواحد من الجانبين ، بخلاف ما إذا كان ولِيَا من الجانبين ؛ لأن في تنفيذ العقد بعبارته ضرورة وهو يملك مباشرة العقد عنهمَا كالأب والجد ، والوكليل

---

(١) الميسوط للسرخسي ١٧/٥، ١٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣١/٢، المحيط البرهانى لابن مازة ٤٢/٣، الاختيار للمودودى ١٦٣/٢، تبيان الحقائق للزيلعي ١٣٣/٢، العناية للبابرتى ٣٠٥/٣، البناء للعينى ١٢٢/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٩١/٣ ، ١٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٩٦/٣ ، اللباب للغنimi ٢١/٣ ، الذخيرة للقرافى ١٠/٨ ، ٢٤٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٣٤ ، التاج والإكليل للمواق ٤٢٣/٦ ، ٧٣/٥ ، مawahib الجليل للحطاب ٤٣٩/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشى ١٩٠/٣ ، الفواكه الدوani للفراء ٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٣٣/٢ ، ١٥٣/٣ ، حاشية الصاوي ٣٧٨/٢ ، منح الجليل لعليش ٢٩٤/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٥/٧ ، ٢٦ ، المحرر لابن تيمية ١٨/٢ ، شرح الزركشي ٤٤/٥ ، المبدع لابن مفلح ١١٦/٦ ، الإنصال للمرداوى ٩٦/٨ ، الإقناع للحجاوي ٢٤٠/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٣/٤٦٣ ، ٦٢/٥ ، مطالب أولى النهى للرهيبانى ٤٦٤/٣ ، ٧٦/٥ ، منار السبيل لابن ضويان ١٥٦/٢ ، المحلي لابن حزم ٦١/٩ .

من الجانبين لا يتم العقد بعبارةه ؛ لأنه لا يكون مملكاً ومتملكاً في نفس الوقت، وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية<sup>(١)</sup> القول المختار: هو القول الأول والذي يرى جواز توكيل الزوجين لموكل واحد ينوب عنهمما لمباشرة عقد زواجهما؛ لأن الوكيل كما يصلح أن يكون عاقداً لواحد يصلح أن يكون عاقداً عن اثنين، كما قد يكون في ذلك مراعاة لظروف وأحوال بعض الناس لمرضهم أو سفرهم أو انشغالهم ... وبالتالي يجوز للوكيل مباشرة عقد زواجهما بمحضر من الشهود.

---

(١) المبسوط للسرخسي 17/5، 18، بدائع الصنائع للكاساني 231/2، المحيط البرهانى لابن مازة 42/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبيان الحقائق للزيلعي 133/2، العناية للبابرتى 305/3، البناء للعينى 122/5، 126، البحر الرائق لابن نجيم 91/3، 146، حاشية ابن عابدين 96/3، اللباب للعنى 21/3، الأم الشافعى 164/7 الحاوي للماوردي 70/9، نهاية المطلب للجويني 141/12، الوسيط للغزالى 78/5، البيان للعمرانى 188/9، تكميلة المجموع للمطيعى 176/16، روضة الطالبين للنوروى 306/4، 71/7، 72، أنسى المطالب للأنصارى 134/3، تحفة المحتاج للهيثمى 274/7، مغني المحتاج للخطيب الشربينى 269/4، نهاية المحتاج للرملى 252/6، 253، قليوبى وعميرة 233/3، 243، حاشية الجمل 163/4، الكافي لابن قدامة 16/3، المغنى لابن قدامة 25/7، 26، المحرر لابن تيمية 18/2، شرح الزركشى 44/5، المبدع لابن مفلح 116/6، الإنصال للمرداوى 96/8، الإنقاض للحجاوي 240/2، كشف القناع للبهوتى 463/3، 62/5، مطالب أولى النهى للرحيبانى 76/5، منار السبيل لابن ضويان 156/2، المحلى لابن حزم 61/9.

### المبحث الخامس

#### أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج

لا خلاف بين الفقهاء أن الوکالة بالزواج وغيره تصح بأجر وبغير أجر.<sup>(١)</sup>

#### أولاً: الوکالة بدون أجر :

الوکالة في الأصل عقد جائز بين الطرفين؛ لأنها من عقود التبرعات التي تقوم على الإحسان والتعاون على البر والتقوى وقضاء مصالح الناس وتيسيرها لهم ، وبالتالي فلا لزوم في التبرعات؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توکيل آخر، والوکيل قد لا يتفرغ لأداء العمل فيكون اللزوم في حقهما مضرًا.<sup>(٢)</sup>

(١) القرانيين الفقهية لابن جزي ص: 216، الحاوي للماوردي 529/6، روضة الطالبين للنووي 332/4، مغني المحتاج للخطيب الشربini 257/3 ، المغني لابن قدامة 68/5. جاء في القرانيين الفقهية للإمام ابن جزي ما نصه: "تجوز الوکالة بأجرة وبغير أجرة ..". (القرانيين الفقهية لابن جزي ص: 216). وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه: "الوکالة تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً".(الحاوي للماوردي 529/6). وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربini ما نصه: "[فصل] الوکالة ولو بجعل (جائز من الجانبين) أي من جانب الموكل؛ لأن قدر يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توکيل آخر، ومن جانب الوکيل؛ لأن قدر لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرًا بهما، هذا إذا لم يكن عقد الوکالة باستثناء...". (مغني المحتاج للخطيب الشربini 257/3). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه: " [فصل] الوکيل يجعل وغير جعل] فصل: ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل .... فإن كانت بجعل، استحق الوکيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمها، كثوب يسجده أو يقصره أو يحيطه، فمتى سلمة إلى الموكل معمولاً فله الأجر. ... وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله وإن لم يُقبض الثمن في البيع...". (المغني لابن قدامة 68/5).

(٢) سبق الحديث عن ذلك عند مشروعية الوکالة بالزواج. جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: "الوکالة عقد غير لازم، فكان محتملاً للفسخ بالعزل والنهي". (بدائع الصنائع للكاساني 37/6). وجاء في مواهب الجليل للإمام الخطاب ما نصه: "الوکالة عقد جائز من الجانبين ". (مواهب الجليل للخطاب 187/5). وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه: " الوکالة جائزة

### ثانياً: الوكالة بأجر :

إذا ما تمت الوكالة بأجر ، أو تعلق بها حق للغير مثل: الوكالة ببيع الرهن والوكالة بالخصومة ... فقد اختلف الفقهاء في اكتسابها صفة اللزوم من عدمه على قولين:

القول الأول : يرى أن العقد يكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فتحتول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير فيلتزم بتنفيذ العمل الموكل إليه، وليس له التخلّي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة؛ فإن العرف هو المحدد لاستحقاق الأجرة من عدمها، ولا يستحق الوكيل بأجر بمجرد الوفاء بما وكل فيه إلى الموكل ، ويشترط في الأجر أو العوض: أن يكون معلوماً، فإذا لم يكن معلوماً استحق الوكيل أجرة المثل ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء .<sup>(١)</sup>

وَلَيْسَتْ لَازِمَةً " . (الحاوي للماوردي 132/6). وجاء في كشاف القناع للبهوتى ما نصه: " فَصُلْ (وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ) لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكِّلِ إِذْنٌ وَمِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ بَذْلٌ نَفْعٌ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ (تَبْطِلُ بِقَسْخَ أحَدِهِمَا) أَيْ وَقْتٌ شَاءَ لِعَدْمِ لَزُومِهَا لِمَا تَقْدَمَ " . ( كشاف القناع للبهوتى 3/468).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 37/6، الاختيار للمودودي 163/2، تبين الحقائق للزيلعي 287/4، العناية للبابرتى 137/8، البنية للعينى 305/9، درر الحكم لمنلاخسو 293/2، البحر الرائق لابن نجم 187/7، مجمع الأئمہ لداماد أفندي 246/2، حاشية ابن عابدين 536/5، بداية المجتهد لابن رشد الحفید 86/4، القوانین الفقهیة لابن جزی ص: 216، الذخیرة للقرافی 120/8، التاج والإکلیل للمواق 169/7، مواهی الجلیل للخطاب 187/5، شرح مختصر خلیل للخرشی 69/6، الفواکه الدوائی للنفرانی 230/2، حاشیة الدسوقی 379/3، حاشیة الصاوی 523/3، منح الجلیل لعلیش 360/6، الحاوی 529/5، نهاية المطلب للجوینی 36/7، الوسیط للغزالی 305/3، البیان للعمرانی 454/6، تکملة المجموع للمطیعی 13/224، روضة الطالبین للنحوی 313/4، أنسی المطالب للأنصاری 278/2، تحفة المحتاج للهیتمی 337/5، معنی المحتاج للخطیب الشربینی 257/3، نهاية المحتاج للرملي 52/5، قلیوبی وعمیرة 426/2، حاشیة الجمل 3/407، حاشیة البجیرمی على الخطیب 3/137، الكافی لابن قدامة 2/89، المغنی لابن قدامة 5/88، المحرر لابن تیمیة 1/349، شرح الزركشی 4/149، المبدع لابن مفلح 332/4، الإنصال للمرداوی 5/368، الإنفاع للحجاوی 2/236، کشاف القناع للبهوتی 3/468، مطالب أولی النھی للرحمبیانی 3/460، منار السبیل لابن

القول الثاني : يرى بقاء الوکالة على حكمها بالحوالى وعدم اللزوم حتى ولو اتفق الموکل مع الوکيل على إعطائه أجراً أو مقابلأً أو عوضاً مقابلأً أتعابه في إنجاز ما وكل فيه ، وحتى ولو تعلق بها حق للغير؛ لما سبق ، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم .<sup>(١)</sup>

ضويان 1، 396، المحي لابن حزم 89/7. جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: "والثاني: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِالْوُكَالَةِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَمَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ الْعَزْلُ  
الْعَزْلُ بِغَيْرِ رِضا صَاحِبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ فِي الْعَزْلِ إِبْطَالَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ رِضاهُ وَلَا سَبِيلَ  
إِلَيْهِ، وَهُوَ كَمَنْ رَهَنَ مَالَهُ عَنْدَ رَجُلٍ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ أُورَ وَضَعْفَهُ عَلَى بَدِينٍ عَدْلٍ،  
وَجَعَلَ الْمُرْتَهِنُ أَوَّلَ الْعَدْلِ مُسْلِطًا عَلَى بَيْعِهِ، وَقَبْضَ ثُمنِهِ عَنْدَ جُلُّ الْأَجْلِ، فَعَزَلَ  
الرَّاهِنُ الْمُسْلِطَ عَلَى الْبَيْعِ، لَا يَصِحُّ بِهِ عَزْلُهُ لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَلَ الْمُدْعَى  
عَلَيْهِ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ مَعَ الْمُدَعِّيِّ بِالْتَّمَاسِ الْمُدَعِّيِّ، فَعَزَلَهُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِ  
حَضْرَةِ الْمُدَعِّيِّ، لَا يَنْعَزِلُ لِمَا ذَكَرْنَا". (بدائع الصنائع للناساني 38/6). وجاء  
في مجلة الأحكام العدلية ما نصه : "المادة (1467) إذا شرطت الأجرة في  
الوکالة وأوفاها الوکيل استحق الأجرة، وإن لم تشتهر ولم يكن الوکيل من  
يخدم بالأجرة كان متبرعاً. فليس له أن يطلب بالأجرة". (مجلة الأحكام العدلية  
ص:285). وجاء في مواهب الجليل للإمام الطباطبائي ما نصه: "لأن القاعدة  
أن الوکالة عقد جائز من الجائزين ما لم يتعلق بها حق للغير". (مواهب الجليل  
الطباطبائي 187/5). وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه: "متى  
قُلنا: الوکالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فاما إذا شرط فيها جعل معلوم،  
واجتمع شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة، فهي لازمة. وإن عقد بلفظ  
الوکالة، أمكن تخریجه على أن الإعتبار بصيغ العقود، أم بمعانیها؟ ".  
روضة الطالبين للنووي 332/4). وجاء في المعني للإمام ابن قدامة ما نصه:  
" ... فإن كانت بجعل، استحق الوکيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموکل،  
إن كان مما يمكن تسليمها، كثوب يتسبحه أو يصره أو يحيطه، فمعنى سلمة إلى  
الموکل معمولاً فله الأجر... وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر  
إذا عمله وإن لم يغبض الثمن في البيع...". (المعني لابن قدامة 68/5).

(١) مصادر الشافعية السابقة. جاء في الإقناع للإمام الخطيب الشربini ما نصه:  
"الوکالة عقد جائز (و) الوکالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموکل والوکيل  
فيجوز (الكل واحد منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف ....". (الإقناع  
للخطيب الشربini في حل ألفاظ أبي شجاع - ط دار الفكر - بيروت -  
بدون)- 321/2). وجاء في حاشية البجيرمي ما نصه : " قوله: (ولو بجعل)  
ـ

القول المختار : القول الأول والذي يرى أن عقد الوكالة بأجر يكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فيتحول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد.

### المبحث السادس

#### الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج

الوكيلا في النكاح ما هو إلا سفير ومحبر، ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيلا فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلا لا باعتباره وكيلًا.<sup>(١)</sup>

---

الْغَایَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْقُولِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِجُعْلٍ تَكُونُ لَازِمَةً لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ فِي الْمَعْنَى". (حاشية البجيرمي 3/137).

(١) الاختيار للمودودي 203/2، تبيان الحقائق للزيجي 4/257، العناية للبابري 18/8، البنائية للعيني 9/230، درر الحكم لمناخسو 2/283، البحر الرائق لابن نجيم 7/151، مجمع الأنهر لداماد أفندي 2/224، حاشية ابن عابدين 5/144، اللباب للعنسي 2/141، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 4/87، الذخيرة للقرافي 5/15، الناج والإكليل للمواق 7/194، مواهب الجليل للخطاب 5/203، شرح مختصر خليل للخرشي 6/78، الفواكه الدواني للنفراوي 2/230، حاشية الدسوقي 3/379، حاشية الصاوي 3/518، من الجليل لعليش 6/370، الحاوي للماوردي 6/501، نهاية المطلب للجويني 7/39، الوسيط للغزالى 3/301، البيان للعمراوى 6/457، تكميلة المجموع للمطيعي 14/158، روضة الطالبين للنwoyi 4/325، أنسى المطالب للأنصاري 2/276، تحفة المحتاج للهيثمي 5/333، مغني المحتاج للخطيب الشربى 3/256، نهاية المحتاج للرملى 5/48، قليوبى وعميره 2/434، حاشية الجمل 3/417، الكافي لابن قدامة 2/144، المغني لابن قدامة 5/75، المحرر لابن تيمية 1/349، المبدع لابن مفلح 4/347، الإنصال للمرداوى 5/375، الإقطاع للحاوى 2/245، كشاف أقانع للبهوتى 3/484، مطالب أولى النهى للرحيبانى 3/480، منار السبيل لابن ضويان 1/396، المحلي بالآثار لابن حزم 7/91.

جاء في الاختيار للإمام المودودي ما نصه: " (وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيقُهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَاقُّ بِمُوَكِّلِهِ: كَالنَّكَاحُ وَالْخُلُمُ وَالصُّلُحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ) فَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا يُلَزِّمُ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَهَا، وَلَا يَدْلِيُ الْخَلْمُ؛ لِأَنَّ وَكِيلَ سَفِيرٍ، وَلَهُذَا لَا بَدَلُ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمُوَكِّلِ وَإِسْنَادِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ النَّكَاحُ وَاقِعًا لَهُ لَا لِمُوَكِّلِهِ كَالرَّسُولِ. وَالْخُلُمُ، وَالصُّلُحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إِسْقَاطٌ كَمَا

## خلاصة البحث

[1] الوكالة بالزواج هي: " إقامة الشخص الجائز التصرف غيره حال حياته؛ لينوب عنه في عقد يفيد حل عشرته شرعاً بمن اختارها ".

[2] الوكالة بالزواج مشروعة بالإجماع وهي من العقود الرضائية الجائزة، والتي لا تحتاج إلى شكل ووضع معين؛ فتصح باللفظ والكتابة ونحوهما، ولا تتوقف صحة التوكيل بها في الزواج على الإشهاد عليه، بل يجوز بدون شهود؛ لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشرط فيه الإشهاد، وإن كان الإشهاد عليه أو توثيقه مستحسنًا؛ حتى لا يكون التوكيل عرضة للإنكار فيما بعد، أو يحصل نزاع في صفة العاقد، وهذا ما يعمل به حالياً في كل العقود لاسيما في أمور الزواج والطلاق ، وقد فعلها النبي - ﷺ - وأرسل بعض رسله ووكلهم عنه ليزوجوه من بعض نسائه ويعقدوا له في غيابه.

[3] مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتفصيف

والتبسيير ومراعاة الزمان والمكان في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعت الوكالة مراعاة لظروف وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلاً عنه، كما إذا أراد الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظراً لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره ؛ ليخوجهها له ؛ وذلك دفعاً للمشقة عنه، وتيسيراً وتخفيضاً عليه في قضاء مراده ومطلبه.

[4] كل تصرف جاز للشخص أن يفعله بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل به غيره، فإذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه إما لعدم أهليته للتصرف، أو عدم ولايته عليه فلا يصح أن ينوب غيره فيه، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنسائه.

[5] ذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة الوحيد هو: الصيغة (الإيجاب والقبول ) ؛ لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود أي

---

يُوجَدْ يَتَلَاشَى فَلَا يُمْكِنْ صُدُورُهُ مِنْ شَخْصٍ وَثَبُوتُ حُكْمِهِ لِغَيْرِهِ . ( الاختيار

لل foddy 158/2).

أركان أخرى، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوكالة أربعة: الصيغة والموكل والوكيل ومحل الوكالة، وبعضهم يعتبر أركانها ثلاثة ويدمج الموكل والوكيل في ركن واحد ويسميه: العاقدين ، والخلاف بينهما لفظي ولا أثر له.

**[6] تتنوع الوكالة من حيث صيغتها إلى : وكالة منجزة، ووكلة معلقة ، ووكلة دورية، ووكلة مضافة ، ومن حيث صفتها إلى: وكالة مطلقة، ووكلة مقيدة ، ومن حيث محل التصرف الموكل فيه إلى: وكالة عامة، ووكلة خاصة .**

**[7]** التوكيل بالزواج له صور عدة منها: الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاضر، وتوكيل الزوج غيره في عقد زواجه، وتوكيل الزوجة غيرها في عقد زواجهما، وتوكيل الزوجة ولديها في عقد زواجهما، وتوكيل الولي غيره في عقد زواج مولتيه، وتوكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكله، والتوكيل من الزوجين لموكلاً واحداً ليتولى عقد زواجهما.

**[8]** الوكالة بالزواج وغيره تصح بأجر وبغير أجر، فإذا ما تمت الوكالة بأجر، أو تعلق بها حق للغير مثل: الوكالة ببيع الرهن والوكالة بالخصوصية ...: جاز العقد وصح واكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فيتحول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير فيلتزم بتنفيذ العمل الموكل إليه، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة؛ فإن العرف هو المحدد لاستحقاق الأجرة من عدمها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ولا يستحق الوكيل بأجر بمجرد الوفاء بما وكل فيه إلى الموكل، ويشرط في الأجر أو العوض: أن يكون معلوماً، فإذا لم يكن معلوماً استحق الوكيل أجرة المثل.

**[9]** الوكيل في النكاح ما هو إلا سفير ومحبر ، ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفياً لا باعتباره وكيلاً.

الوكالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

فهرس المصادر والمراجع ( هجائي )  
كتُبُّ الْحَدِيثِ وَعُلُومُه

- الاستذكار: للإمام ابن عبد البر، ت: 463 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1421 هـ - 2000م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري ، ت : 804 هـ - ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ط 1425 هـ- 2004م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ت : 852 هـ - ط مؤسسة قرطبة - مصر - ط 1416/1 هـ- 1995 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: 463 هـ - ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب - سنة 1387هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: 463 هـ - ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب - سنة 1387هـ.
- التتفيق:للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،ت: 744 هـ لأحاديث التحقيق لابن الجوزي- ط أصوات السلف- الرياض- ط 1/1428 هـ- 2007 م.
- جامع بيان العلم وفضله :للإمام ابن عبد البر، ت: 463 هـ - ط دار ابن الجوزي - السعودية - ط 1414/1 هـ /1994 م.
- سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ت : 275 هـ - ط دار الفكر- ( بدون).
- سنن الترمذى : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، ت: 279 هـ - ط مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر - ط 2 / 1395 هـ 1975- .
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي ،ت: 458 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1424/3 هـ - 2003م.
- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى، النسائي ت: 303 هـ - ط

الوكلة بالزواج وأثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

- مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط 2 / 1406 هـ - 1986 م.
- شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ت: 449 هـ - ط مكتبة الرشد - السعودية - ط 1423/2 هـ - 2003 م .
- عن المعبد شرح سنن أبي داود: للإمام شمس الحق آبادي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 / 1415 هـ .
- مرقة المفاتيح: للإمام أبي الحسين نور الدين الملا الهروي القاري ت: 1014 هـ شرح مشكاة المصايب للنبيزي على المصايب للبغوي - ط دار الفكر- بيروت - ط 1 / 1422 هـ / 2002 م .
- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: 405 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1411/1 هـ - 1990 م.
- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: 405 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1411/1 هـ - 1990 م.
- مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت 241 هـ - ط مؤسسة الرسالة - ط 1421/1 هـ - 2001 م.
- مسند الإمام الشافعي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1370 هـ 1951/
- المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي واصف التجبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: 474 هـ شرح الموطأ للإمام مالك - ط مطبعة السعادة - مصر - ط 1 / 1332 هـ .
- موطأ الإمام مالك، ت 179 هـ - - ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي - ط 1425/1 هـ - 2004 م .
- موطأ الإمام مالك، ت 179 هـ - - ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي - ط 1425/1 هـ - 2004 م .
- نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعی، ت : 743 هـ - ط مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة- السعودية - ط 1418/1 هـ - 1997 م.
- نيل الأوطار شرح منتدى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ، ت 1255 هـ - ط دار الحديث - القاهرة - ط 1 / 1413 هـ - 1993 م .

### كتب أصول الفقه

- الإيهاج لتقى الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - 1416 هـ - 1995 م .
- الإحکام للأمدي - ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان - (بدون) .
- أصول الإمام السرخسي - ط دار المعرفة - بيروت - (بدون) .
- أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي - ط دار الكتاب العربي - بيروت - (بدون) .
- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،ت: 794 هـ - ط دار الكتبى - ط 1414/1 هـ 1994- التبصرة للشيرازي - ط دار الفكر - دمشق - 1403 هـ .
- التحبير للمرداوي شرح التحرير للكمال بن الهمام - ط مكتبة الشرد - السعودية - ط 1421/1 هـ- 2000 م .
- تخریج الفروع على الأصول للزنجناني - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1398/2 هـ .
- التقریر والتحبیر لابن أمیر حاج على تحریر الكمال بين الهمام - ط دار الكتب العلمية - ط 1403/2 هـ- 1983 م .
- التمهید في تخریج الفروع على الأصول: للأسنوي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1400 هـ .
- روضۃ الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين أحمد ابن قدامة المقدسي، ت : 620 هـ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط 1399/2 هـ .
- شرح التلویح على التوضیح للتفازانی - ط مکتبة صبیح - القاهره - (بدون) .
- شرح الطوفی على روضہ المناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الرسالة - ط 1407/1 هـ- 1987 م .
- شرح الكوكب المنیر لابن النجار الحنبلي - ط العبیکان - السعودية- (بدون) .
- شرح تفہیم الفصول للقرافی - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط 1393/1 هـ- 1973 م .

الوکالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد المرزوقي السمعاني التميمي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1418 هـ 1999 م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن الهمام - ط المكتبة العصرية - سنة 1420 هـ 1999 م.

كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي - ط دار الكتاب الإسلامي - ( بدون ) .

كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي - ط دار الكتاب الإسلامي - ( بدون ) .

المحسول : للإمام فخر الدين الرازي ، ت : 606 هـ - ط مؤسسة الرسالة - ط 3 / 1418 هـ - 1997 م.

المستصفى : للإمام الغزالى - ط دار الكتب العلمية - ط 1413 هـ 1993 م.

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي - ط دار الكتب العلمية - ط 1422 / 1 هـ 2001 م.

### كتب قواعد الفقه

الأشباء والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: 771 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1411 هـ - 1991 م.

الأشباء والنظائر: للإمام جلال الدين السيوطي ، ت: 911 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 هـ / 1983 م .

الأشباء والنظائر: للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري ، ت: 970 هـ - ط دار الكتب أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي - ط عالم الكتب - (بدون) - .

العلمية - بيروت - ط 1411 هـ - 1999 م .

غمز عيون البصائر: للإمام أحمد بن محمد الحموي ، ت: 1098 هـ شرح الأشباء والنظائر لابن نجيم- ط دار الكتب العلمية بيروت - ط 1/1405 هـ- 1985 م .

### كتب الفقه

أولاً : المذهب الحنفي  
الاختيار لتعليق المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي ، ت : 683 هـ - ط الحلبي - القاهرة - سنة 1356 هـ - 1937 م.

البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمود الشهير بابن نجيم شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، ت: 970 هـ - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون)- .

بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني ، ت: 587 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ط 1406 / 2 هـ - 1986 م.

البنيانة : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، ت: 855 هـ شرح الهدایة للمرغینانی - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1420 / 1 هـ - 2000 م .

تبين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: 743 هـ شرح كنز الحقائق للإمام النسفي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط 1313 / 1 هـ.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني على مختصر القدوری - ط المطبعة الخيرية - ط 1/1322 هـ.

الوكلة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

حاشية رد المحتار للإمام ابن عابدين على الدر المختار للإمام الحصيفي  
شرح تنوير الأ بصار للإمام التمرتاش - ط دار الفكر - بيروت - ط 2/2  
1412هـ - 1992م.

العنایة: للإمام محمد بن محمود البابرتی ، ت: 786 هـ شرح الهدایة  
لبرهان الدين المرغینانی ت: 593 هـ - ط دار الفكر - (بدون) .  
اللباب لعبد الغنی الغنیمی الدمشقی علی المختصر المشتهر باسم "الكتاب"  
للإمام أبي الحسین أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، القدوری- ط المکتبة العلمیة- بيروت -  
(بدون).

المبسوط : للإمام محمد بن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَهْلِ السَّرْخَسِيِّ أَبُو بَكْرٍ ، ت :  
490 هـ - ط دار المعرفة - بيروت - 1414هـ/1993م .  
مجمع الأنهر: للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد  
افندی في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي- ط دار  
احیاء التراث العربي - بيروت - (بدون) - .  
المحيط البرهانی في الفقه النعمانی فقه الإمام أبي حنیفة لأبی المعالی  
برهان الدين محمود بن  
أحمد بن عبد العزیز بن عمر بن مازة البخاری الحنفی- ط دار الكتب  
العلمیة- بيروت -  
لبنان - ط 1/1424 هـ - 2004 م.

النتف في الفتاوي: للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي،  
ت: 461هـ - ط دار الفرقان - عمان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط  
1404هـ - 1984م .

ثانياً : المذهب المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام أبي الوليد محمد بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
بن رشد القرطبي الحفید ، ت: 595 هـ - دار الحديث - القاهرة-  
1425هـ - 2004م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح  
الصغير : للإمام أبي العباس أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْخَلْوَتِيَّ المعروف  
بالصاوي ، ت: 1241 هـ - ط دار المعرفة - 1972م.  
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة : للإمام  
ابن رشد الجد - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط 2/1408 هـ -  
1988م .

التاج والإكليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير  
بالمواقي ، ت : 897 هـ شرح مختصر خليل - ط دار الكتب العلمية -  
ط 1416 هـ 1994 م.

حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ، ت: 803 هـ  
على الشرح الكبير للدردير - ط دار الفكر - (بدون) .  
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن، علي بن  
أحمد بن مكرم الصعديي العدوي ،ت: 1189 هـ على شرح كفاية الطالب  
الرباني على رسالة ابن أبي زيد القironاني، - ط دار الفكر - بيروت -  
(بدون)-.

الذخيرة: للإمام القرافي - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط  
1994/1 م.

شرح مختص خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله - ط  
دار الفكر للطباعة - بيروت - (بدون) -.

الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القironاني على الشرح  
الصغير للدردير- ط دار الفكر - 1415 هـ - 1995 م.

المقدمات والممهدات : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي ، ت: 520 هـ - ط دار  
الغرب الإسلامي - ط 1408/1 هـ - 1988 م .

منح الجليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش  
على شرح مختص خليل - ط دار الفكر - ط 1409/1 هـ - 1989 م .

مواهب الجليل: للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف  
بالحطاب ، ت: 954 هـ شرح مختص خليل - ط دار الفكر - ط 1412 هـ 1992 م.

### ثالثاً : المذهب الشافعيٌ

أسنى المطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنباري ، ت: 926 هـ شرح  
الروض الطالب للإمام ابن المقرى- ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) -

الإقناع للخطيب الشربيني في حل ألفاظ أبي شجاع - ط دار الفكر -  
بيروت- (بدون)-

الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع  
بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاعي القرشي المكي ، ت: 204 هـ - ط  
دار المعرفة - بيروت - ط سنة 1410 هـ/1990 م.

## الوكلة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

- البيان في مذهب الإمام الشافعى :لإمام أبي الحسن يحيى العمرانى ، ت : 558هـ - ط دار المنهاج - جدة - ط 1421/1هـ - 2000م .  
تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمى على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمِي المُصْرِي الشافعى ، ت: 1221هـ - ط دار الفكر - ط سنة 1415هـ - 1995م .  
تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهيثمي شرح المنهاج للإمام النووي - ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة سنة 1357هـ - 1983م .  
تكملة للإمام الـ مطيعي للمجموع للإمام النووي شرح المذهب للإمام الشيرازي- ط دار الفكر - (بدون) .  
حاشية الجمل على منهج الطالب لزكريا الأنصاري - ط دار الفكر - (بدون) .  
حاشيتنا قليوبى وعميره : على شرح الإمام جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1417هـ / 1997م .  
الحاوى الكبير: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: 450هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت- ط 1419/1هـ - 1999م .  
روضة الطالبين وعمة المفتين: للإمام محى الدين النووي، ت: 676هـ - ط المكتب الإسلامي-  
بيروت- دمشق- عمان - ط 3/1412هـ / 1991م .  
مغنى المحتاج: للإمام الخطيب الشربى إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام النووي- ط دار الكتب العلمية - ط 1415/1هـ - 1994م .  
نهاية المحتاج:للإمام شمس الدين محمد أحمد شهاب الدين الرملى، ت: 1004هـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الفكر - بيروت- ط أخيرة - 1404هـ / 1984م .  
نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)- ط دار المنهاج - ط 1428/1هـ- 2007م .  
ال وسيط في المذهب:للإمام محمد بن حامد الغزالى ، ت: 505هـ - ط دار السلام - القاهرة - ط 1417/1هـ .  
رابعاً : المذهب الحنبلي

الإقناع في فقه الإمام أحمد: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ت: 968 هـ - ط دار المعرفة- بيروت - (بدون) .-

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي ، ت: 885 هـ - ط دار إحياء التراث العربي - ط 2 - (بدون) .-

شرح الزركشي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي ت: 772 هـ على مختصر الخرقى- ط دار العبيكان - ط ١/١ 1413 هـ - 1993 م .

الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي، ت: 763 هـ- ط مؤسسة الرسالة- ط 1424/1 هـ - 2003 م .

الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: 620 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ط 1424/1 هـ - 1994 م .

كشاف القناع: للإمام منصور بن يونس البهوتى ، ت: 1051 هـ عن متن الإقناع للإمام الحجاوى - ط دار الكتب العلمية - بيروت- سنة 1401 هـ /1981 م.

المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:

884 هـ) شرح المقنع لابن قدامة- ط دار الكتب العلمية- بيروت - ط 1418/1 هـ - 1997 م.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن نعيم الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، ت: 652 هـ- ط مكتبة المعارف- الرياض- ط 2/1404 هـ - 1984 م.

مطالب أولي النهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر الكرمي المقدسي- ط المكتبة الإسلامية - دمشق 1961 هـ .

المغنى: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: 620 هـ - ط مكتبة القاهرة - سنة 1388 هـ - 1968 م .

منار السبيل: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطلب لمرعي بن يوسف المقدسي- ط المكتبة الإسلامية- ط 1409/7 هـ - 1989 م.

**خامساً : المذهب الظاهري**

المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ت: 456 هـ -  
ط دار الفكر - بيروت- (بدون) .

**كتب الإجماع**

الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت: 319هـ - ط دار المسلم - القاهرة - ط 1425/1 هـ 2004م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الأندلسي ، ت: 456 هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون) .

**كتب أحوال شخصية**

الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي - القاهرة - ط 3 - (بدون) .

**كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة**

تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي - ط دار احياء

التراث العربي - بيروت-

ط 2001/1 م.

الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة لذكرى الأنصاري - ط دار الفكر المعاصر - بيروت - ط 1411/1 هـ .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الفارابي - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط 4 / 1407 هـ - 1987 م .

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال - (بدون) .

الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي - (بدون) .

لسان العرب: لجمال الدين بن منظور - ط دار صادر- بيروت - ط 3 / 1414 هـ .

مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،ت: 395 هـ- ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1406/2 هـ - 1986 م.

مختر الصاحح للرازي : ط المطبعة الأميرية - القاهرة - ط وزارة المعارف المصرية - ط 7 / 1953 م.

المعجم الوجيز - صادر عن مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ط وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ط سنة 1411 هـ- 1990 م.

✿ مجلة الشريعة والقانون ✿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(1437-2016)

معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني - ط دار الفكر - سنة 1399 هـ - 1979 م.

كتب التاريخ والتراجم الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - ط دار الجيل- بيروت- ط 1412/1 هـ - 1992 م.  
أسد الغابة لابن الأثير- ط دار الكتب العلمية - ط 1415/1 هـ - 1994 م.

الأعلام للزرکلی - ط دار العلم للملايين - بيروت- ط 15/2002 م.  
البداية والنهاية: لابن كثير ت: 774 هـ - ط دار احياء التراث العربي -  
بيروت ط 1408/1 هـ- 1988 م.

الجواهر المضيئة لقرشی - ط الحلبي- سنة 1399 هـ- 1979 م.  
سيرة النبي - ﷺ- لابن هشام - ط شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر  
- ط 1375/2 هـ - 1955 م.  
طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم - بيروت - ( بدون ) - .

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
644-643	<b>ملخص البحث ( عربي - إنجليزي ).</b> المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره . التمهيد: في ماهية الوكالة بالزواج ، وفيه مطالب: المطلب الأول: تعريف الوكالة بالزواج. المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالزواج. المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوكالة بالزواج. المطلب الرابع: حكم الوكالة بالزواج. المبحث الأول : أركان الوكالة بالزواج. المبحث الثاني : شروط الوكالة في عقد الزواج. وفيه مطالب: المطلب الأول: شروط الصيغة. المطلب الثاني: شروط الموكل. المطلب الثالث: شروط الوكيل. المطلب الرابع : شروط الموكل فيه. المبحث الثالث: أنواع الوكالة بالزواج، وفيه مطالب: المطلب الأول : أنواع الوكالة بالزواج من حيث صيغتها. المطلب الثاني : أنواع الوكالة بالزواج من حيث صفتها. المطلب الثالث:أنواع الوكالة بالزواج من حيث محل التصرف الموكل فيه. المبحث الرابع: صور التوكيل بالزواج ، وفيه مطالب: المطلب الأول : الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاضر. المطلب الثاني : توكيل الرجل غيره في عقد زواجه. المطلب الثالث : توكيل المرأة غيرها في عقد زواجه. المطلب الرابع : توكيل المرأة ولديها في عقد زواجه. المطلب الخامس : توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته. المطلب السادس : توكيل الوكيل غيره في عقد زواج
645	
650	
650	
659	
667	
668	
673	
678	
679	
688	
689	
691	
693	
693	
701	
704	
707	
707	
711	
711	
713	
718	
723	

رقم الصفحة	الموضوع موكله
627	المطلب السابع : توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجه.
629	المبحث الخامس: أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج.
733	المبحث السادس: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.
734	الخاتمة:
737	الفهرس :
737	فهارس المصادر والمراجع ( وفق الترتيب الهجائي )
751	فهرس الموضوعات.